وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي
الشيخ المقاوم آمود بن مختار –إيليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص معمق

بعنوان:

أحكام اكتساب الجنسية بالزواج

- دراسة مقارنة -

من إعداد الطالب:
برتيمة نصرالدين
غاوي خولة

تحت إشراف الأستاذ:
د. حميدة عماد.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: إلياس خير الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ: حميدة عماد	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
الأستاذ: حاج محمد صالح	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

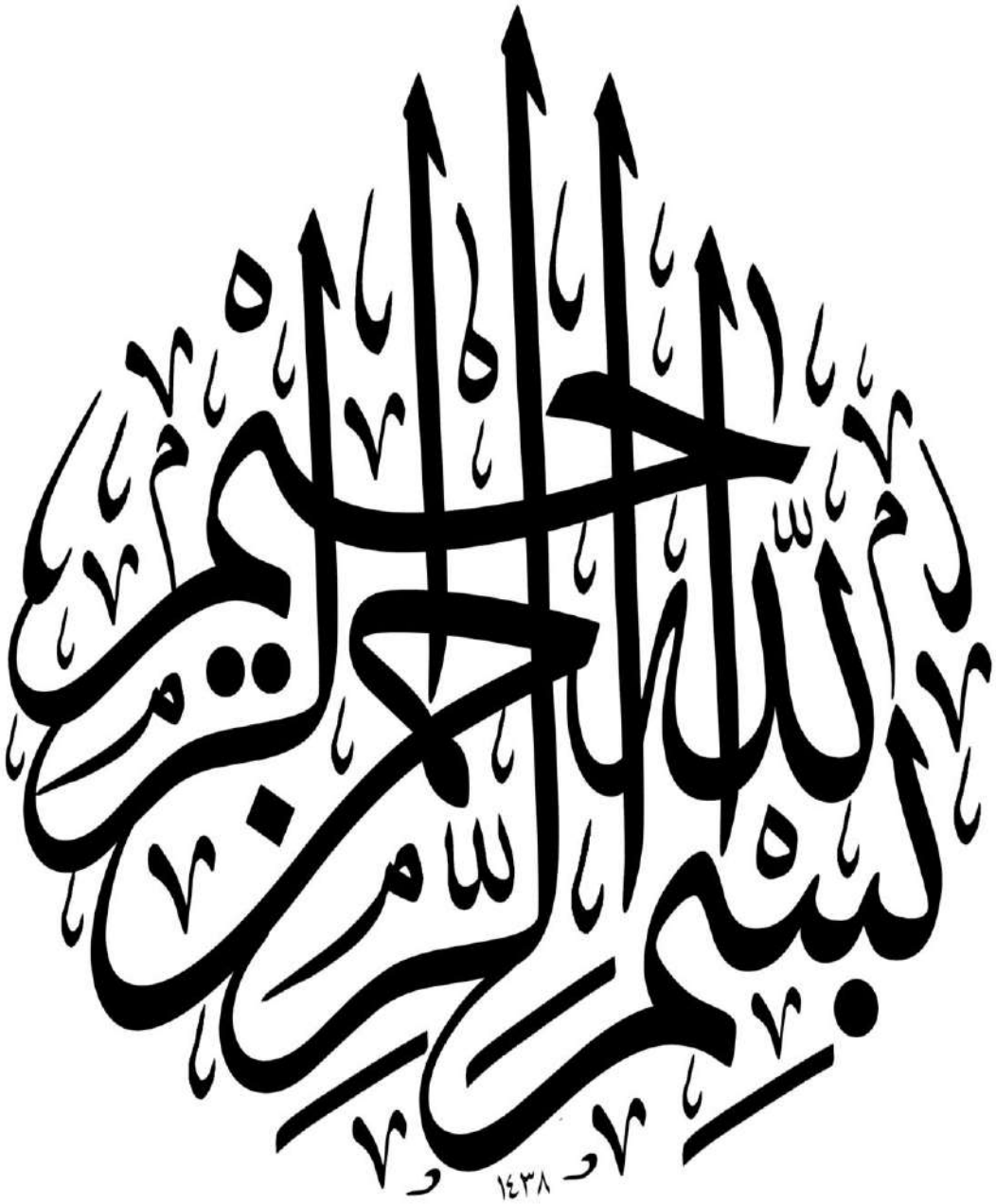
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى، له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله.

نشكر الله عزوجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل ووفقنا في مشوارنا الدراسي فلولا فضل الله ورحمته لما أتممنا هذا العمل.

كما نشكر الأستاذ الفاضل ***"د.حميدة عماد"*** *على قبوله الإشراف على عملنا وما له من فضل في إرفاقنا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة لإتمام هذه المذكرة.*

و أيضا نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء هيئة اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أسرة المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، معهد الحقوق من أساتذة و طلبة و أعوان الإدارة...

و في الأخير نتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد في سبيل إعداد هذه المذكرة .

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، خاتم النبيين والمرسلين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

إلى قرة عيني وحبيبة قلبي من سهرت لأنام و بكت لأضحك وجاعت لأشبع إلى التي غمرتني بحبها وحنانها ولم تنساني يوما بدعائها، من وقفت دوما إلى جانبي وساندتني في حياتي ومشواري الدراسي، من غرست في مبادئي القيم والأخلاق...

نبع الحب و العطاء...أمي الغالية.

إلى سندي وقدوتي في الحياة...من تعب لأرتاح واحترق لينير دربي ...إلى من بذل وسعى ودعا من أجلي... الى مصدر قوتي و سر نجاحي في الحياة ...أبي الغالي.

إلى رفيقة دربي سندي في الحياة، يد اليمنى وضلع الثابت الذي لا يميل ابدا زوجتي العزيزة وفلذت كبدي أولادي محمد عبد الرحمان ساجد، زياد المكي و أحمد فراس.

إلى اخوتي الأعزاء رضا، نورالدين، بدرالدين و سمير ، و وخوتي الغالية إيمان.

ها قد أتى يوم الحصاد لأهدي لكما ثمرة النجاح وأرجوا من الله عز وجل أن يديم عليكما نعمة الصحة والعافية.

وإلى كل من يعرفني وتمنى لي الخير من قريب أو من بعيد.

و الحمد لله.

نصر الدين

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، خاتم النبيين والمرسلين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز واغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها ومن زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب إلى الغالية على القلب امي حبيبتي

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة إلى صاحب القلب الكبير ونور ايامي أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى رفيق دربي سندي في الحياة، يد اليمنى وضلع الثابت الذي لا يميل ابدا زوجي العزيز

إلى من يحملون في عيونهم اجمل واحلى ذكرياتي إلى اغلى ما املك أولادي و فلدت كبدي أولادي محمد عبد الراحمان ساجد، زياد المكي و أحمد فراس. اخوتي (خالد، يحي، يوسف و زكريا) واخواتي (إسمهان، سعدية و إسراء .(

و لكل من ساندني وشجعني في مشواري الدراسي

اليهم جميعا اهدي عملي.

خـــــولـــــــــــــــة

المقدمة

مقدمة:

إن الجنسية على وجه العموم هي تلك الرابطة السياسية والروحية بين الفرد والدولة أو هي تلك الرابطة السياسية والقانونية تنشئها الدولة بقرار منها فيجعل الفرد تابعا لها، وهي أيضا وسيلة قانونية معترف بها دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول.

فهي حلقة وصل انتماء سياسي وقانوني بين الدولة والفرد ما دام هذا الاصطلاح مرتبطا بوجود الدولة الحديثة التي ترجع نشأتها إلى القرن 16م لذلك هو حديث في الصياغة الفنية.

والدولة الجزائرية من بين هذه المجتمعات فإن الجنسية تثبت إما أصلية أو مكتسبة فالأصلية يتمتع بها الشخص منذ ولادته وتكون على أساس الولادة من أب وأم جزائريين أما الجنسية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد وتكون بناء على طلب من قبل الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية.

وقانون الجنسية الجزائري وضع عدة طرق لإعطاء الجنسية بالمعني بالأمر.

إن قانون اكتساب الجنسية مر بعدة تعديلات وفي قانون 1963 حيث امتاز بفتح الأبواب لاكتساب الجنسية في الجزائرية معتمدا على القواعد الكلاسيكية.

أما وبعد ما جاء قانون 1970 استعمل فيه المشرع تقنيات حديثة، إلا أن القالب الذي سبق فيه طغت عليه صبغة حضارية إسلامية، وظهر من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية في مادته 32 من هذا القانون وبعدما صدر الأمر رقم 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري و إزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان ونبذ كل أشكال التمييز، فألغي هذا الأمر مادة 03 من القانون 1970 التي تشترط من طالب الجنسية تقديم تصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية (ازدواج الجنسية) و كما عدلت سن الرشد من إحدى وعشرون سنة إلى سن الرشد تسعة عشر سنة وهذا التوحيد مع سائر القوانين الأخرى.

كما تضمن ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية من قبل الأجانب و هي: الزواج، التجنس، الاسترداد، و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الجنسية في كل دولة و ذلك باعتباره الأساس الذي تحدد به كل دولة رعاياها من الأجانب.

و نظرا للأهمية الكبيرة لاكتساب الجنسية في المجتمع الدولي، اخترنا أن يكون موضوع مذكرتنا "أحكام اكتساب الجنسية بالزواج –دراسة مقارنة

1. إشكالية الدراسة:

بالنظر لاختلاف التشريعات الخاصة بالجنسية وطرق اكتسابها لاسيما عن طريق الزواج المختلط، وتنظيم أحكام ذلك ضمن نظرة تفاضلية بين الرجل والمرأة؛ يطرح التساؤل حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري مسألة أحكام اكتساب الجنسية بالزواج؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية للدراسة؛ تطرح عدة تساؤلات فرعية تقتضي الإجابة عنها للإلمام بجميع التساؤلات المطروحة:

- في ظل النظرة التمييزية التي عانت منها المرأة المتزوجة بأجنبي، ما مدى مساواة القانون الجزائري والقوانين المقارنة بين الرجل والمرأة في تنظيم أحكام كتساب الجنسية عن طريق الزواج ؟ وما مدى تأثير المواثيق الدولية في تغير هذه الاحكام؟
- ما هي شروط وآثار اكتساب الجنسية بالزواج؟
- ما هي الاجراءات المتبعة في ذلك؟
- ما مدى تأثير اكتساب الجنسية على الفرد؟

2. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- المساهمة في إثراء المعرفة في مجال الجنسية عموما، وبيان التاريخ القانوني لتنظيم الجنسية في ظل الزواج المختلط بين مختلف القوانين في حقب مختلفة من الزمن، بما فيها القانون الدولي.
- التعرف على نظام الإجراءات المتبعة لاكتساب الجنسية بالزواج وآثار اكتسابها.
- المساهمة في توضيح نقاط كثيرة للأجانب اللذين يرغبون في اكتساب الجنسية الجزائرية، حيث تعد هذه المذكرة مرجعا إضافيا للاستفادة العملية من كيفية الحصول على الجنسية الجزائرية بالزواج.

3. أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن من قبيل الصدفة، و إنما تضافرت عدة اعتبارات فيما بينها لتخلق لدينا رغبة الخوض والتعمق في تفاصيله و لعل أهم هذه الاعتبارات تتمثل في:

- ✓ **أسباب ذاتية:**

الميول والرغبة في دراسة موضوعات القانون الخاص المعمق، الذي يتضمن هذه الجزئية محل الدراسة. كما أنه من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة التي يتوجب البحث فيها ومعرفة كيفية تنظيمها في مختلف دول العالم على غرار التشريع الجزائري كذلك، باعتباره يتعلق بسيادة الدولة و مركز الفرد في كيانها.

- ✓ **أسباب موضوعية:**

هذا الموضوع لم ينل الاهتمام والعناية الكافية من طرف الباحثين في القانون الجزائري، حيث تبلورت اهتماماتهم ودراستهم حول الجنسية بصفة عامة دون التطرق بشكل مفصل ومعمق إلى أحكام اكتساب الجنسية بالزواج وتبيان الشروط والإجراءات الواجب إتباعها.

4. الدراسات السابقة:

رغم تطرق الكثير من الدراسات إلى موضوع طرق اكتساب الجنسية الجزائرية من زوايا مختلفة إلا أن الموضوع لم يوفى حقه من الدراسة لأنه موضوع متجدد إضافة إلى انطلاق كل باحث من إشكالية محددة لدراسة موضوع بحثه و،لعل ابرز الدراسات السابقة في هذا الصدد نجد:

- شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
- عبد لكريم قوس، النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

والملاحظ في هذه الدراسات لم تتطرق لهذا الموضوع بتفصيله فمنها من خصت الدراسة لجزء منه فقط ومنها من أغلقت على عناصر لا يستغنى عنها فيه ولهذا تم تبني الموضوع حتى يكون محل دراسة من خلال محاولة الإلمام بكافة مقتضياته و إضافة ما كان غائبا في الدراسات السابقة.

5. صعوبات الدراسة:

- تشعب موضوع البحث وتعدد متغيراته.
- معظم المراجع لم تتطرق للموضوع بتفاصيله وإنما تناولته كجزئية من موضوع الجنسية بصفة عامة، ورصد معلومات متشابهة؛ كذلك قلة المراجع الجزائرية خصوصا المراجع التي اعتمدت على تعديل قانون الجنسية الجزائري لسنة 2005.
- قلة المراجع والمصادر وصعوبة الحصول عليها.

6. المنهج المتبع:

تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وشرحها، مع اللجوء المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7. تقسيم الدراسة:

جاءت هذه المذكرة مقسمة إلى فصلين حيث عالجنا في الفصل الأول تأثير الزواج المختلط على الجنسية مبرزين فيها اكتساب جنسية الزوج بقوة القانون، والأثر السلبي للزواج على جنسية المرأة أما الفصل الثاني خصصناه لشروط وآثار اكتساب الجنسية بالزواج.

الفصل الأول:

التاريخ القانوني لاكتساب الجنسية بالزواج

تمهيد:

يعتبر الزواج من أهم الروابط العائلية ومن أسمى العقود وأعزها شئنا ومكانة عند الله سبحانه وتعالى، إذ من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والإحصان والمحافظة على الأنساب؛ والزواج كما قد يتم بين أفراد من نفس الجنسية، قد يتم بين أفراد من جنسيات مختلفة كأن يبرم عقد زواج مثلا بين جزائري وتونسية أو بين تونسي وإيطالية...وهذا ما يعرف بالزواج المختلط وهو يثير من الناحية القانونية مشاكل عدة لاتصاله بأكثر من نظام قانوني.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في الأول مفهوم رابطة الجنسية و أسس ينائها ، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للأثر السلبي للزواج على جنسية المرأة.

المبحث الاول : مفهوم رابطة الجنسية و أسس بنائها

سنعرج في هدا المبحث المقسم إلى مطلبين مهمين الأول الدي يتناول الإطار المفاهيمي لرابطة الجنسية و بدوره يحتوي على أهم التعريفات و أركان الجنسية و كدا الطبيعة القانونية لها، أما المطلب الثاني يحتوي على أهمية الجنسية و أسس بنائها.

المطلب الاول :الاطار المفاهيمي لرابطة الجنسية

الفرع الاول :تعريف الجنسية

الجنسية هي أداة تحديد هوية شعبها. إن فهم الجنسية كأداة لتحديد الانتماء والولاء للدولة هو مفهوم متبنى عالمياً، حيث تعتبر الجنسية رباطاً قانونياً بين الفرد والدولة، يتضمن حقوقاً وواجبات. ومن المهم أن نعرف الجنسية فهي ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي أيضاً تعبر عن الهوية الثقافية والاجتماعية للفرد[1].

الجنسية هي التسمية القانونية للانتماء الوطني للفرد. تُعرف الجنسية باللغة الإنجليزية بـ Nationality و باللغة الفرنسية Nationalité وهما من اصل لاتيني يرجع الى كلمة Natio او natws و التي تعني العلاقة التي تربط مجموعة من الافراد بناءا على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد [2].

قديما تعددت التعريفات الفقهية للجنسية، ومن هذه التعريفات:

I – الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصا

دوليا فتجعل الفرد رعية أي عضوا في الجماعة الدولية .

2 – ويرى البعض أن الجنسية هي انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة .

3 – ويرى فريق فقهي آخر أن الجنسية هي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية .

[1] أحمد جودة العزب ، شرح مفهوم الجنسية ،المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) سنة 2019 ص 17

[2] عصام الدين القصبي،الوجيز في القانون الدولي الخاص (مادة الجنسية)، الطبعة الأولى،القاهرة، سنة 2014، ص 4.

اما بعد تشكل الدول بشكلها السياسي الحالي ظهر الجدل حول المعيار الذي يحدد الجنسية الا اننا نجد انفسنا امام تغير لتعريف الجنسية بمفهومها الحديث نذكر من هذه التعريفات :

1- الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصا

2- ويرى البعض أن الجنسية هي انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة .

3- ويرى فريق فقهي آخر أن الجنسية هي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية.[3]

الفرع الثاني : اركان الجنسية

يقوم النظام القانوني للجنسية على ركنين أساسيين يتعلق بالجهة التي تمنح الجنسية، ومن طرف آخر الشخص متلقي الجنسية .

أولا : الدولة المناحة للجنسية

من المستقر عليه في القانون الدولي العام أن الدول والمنظمات الدولية هي الشخصان القانونيان الوحيدان اللذان يتمتعان بالشخصية القانونية الدولية؛ ومع ذلك، فإن حق منح الجنسية يتبع للدولة وليس للمنظمة الدولية، وهذا يعود لأن الفرد يُعتبر جزءًا من عنصر الشعب، وهو جزء أساسي لتكوين الدولة بشكلٍ أساسي أكثر من المنظمة الدولية.

ونتيجة لذلك، فإن المنظمة الدولية، سواء كانت عالمية مثل الأمم المتحدة أو إقليمية مثل جامعة الدول العربية، لا تمتلك حق منح الجنسية. وعندما تُمنح المنظمة الدولية جوازات لموظفيها للتنقل بين الدول، فإن هذه الجوازات لا تمنح الحاملين حقوق المواطنة الكاملة، بل تُعتبر مجرد وثيقة تثبت تبعية الفرد للمنظمة الدولية من الناحية الإدارية فقط. وعلى الرغم من أن الدولة هي المانحة الوحيدة للجنسية للأفراد الذين يُمثلون الشعب فيها، إلا أن الدولة نفسها، ككيان قانوني دولي، لا تحمل أو تتمتع بالجنسية. لذلك، فمثلاً لا يمكننا أن نقول إن دولة ألمانيا تتمتع بالجنسية الألمانية، أو أن دولة مصر تتمتع بالجنسية المصرية. هذا لأن الجنسية تنشأ لتمييز الأفراد وتحديد مكانتهم وتوزيعهم بين الدول المختلفة، ولكن بالنسبة للدولة، فإن هذا الأمر لا

[3] فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي ،ط1،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2011

ينطبق عليها، حيث أن مميزات الدولة تتعلق بوجودها ككيانٍ قانوني دولي له اختصاصه المعترف لها بناءً على ذلك الأخير، فإن الدولة تمتلك أسمها وإقليمها وشعبها وسيادتها التي يُستدل بها عليها. [4]

يمكن تطبيق هذا المنطق على مدينة الفاتيكان أيضًا، حيث تُعتبر مدينة صغيرة تخضع لسيادة البابا، لكنها لا تُعتبر دولة مستقلة بذاتها عن إيطاليا. يمتلك الفاتيكان اختصاصه المحدد في المسائل الدينية فقط، ولا يملك الحق في منح جنسية خاصة لرعاياه. الأشخاص الذين يحملون رعوية خاصة بسبب أداء مهامهم في الفاتيكان يعودون إلى جنسياتهم الأصلية بمجرد انتهاء هذه المهام.

ولا يؤثر على حق الدولة في منح الجنسية سواء كانت مساحة الإقليم واسعة أو ضيقة، حيث يمتلك كل دولة الحق في منح الجنسية سواء كانت كبيرة مثل الولايات المتحدة أو صغيرة مثل ليختنشتاين وإمارة موناكو. وهذا ينطبق أيضًا على الدولة البسيطة والدولة المركبة (الفيدرالية أو الاتحادية)، حيث يُمنح حق منح الجنسية في الدولة الاتحادية لتلك الدولة ككل، بينما لا يمكن للدويلات أو الولايات الداخلة فيها منح الجنسية. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم منح الجنسية الأمريكية فقط، وتُعتبر تبعية الفرد لولاية من ولاياتها تبعية محلية indigénant ليست لها أية أثار في المجال الدولي. وفصلا عما تقدم فلا يشترط في الدولة المانحة للجنسية ان تكون كاملة السيادة فمن المقرر أن هذا الحق يثبت لها ايضا ولو كانت ناقصة السيادة نقصانا لا ينزع شخصيتها وعليه كانت الدول الخاضعة للحماية أو الاستعمار تمنح جنسية خاصة، مثل سوريا ولبنان في ظل الانتداب الفرنسي وبعض من كان تحت الحماية البريطانية.

أما الأقاليم المستعمرة أو المسيطر عليها من قبل دولة أخرى، فلا تخضع لقانون الجنسية الخاص بها، ويمتد الأفراد الذين كانوا تابعين لهذه الأقاليم منتمين للدول المستعمرة أو المسيطرة.[5]

وعلى أية حال، يتحدد الأمر "بالنسبة للدولة ذات السيادة من خلال القانون الدولي الذي يحدد حقها في منح الجنسية، ويبين القيمة الدولية لهذه الجنسية".

وفيما يتعلق بالاعتراف بالدولة وتأثيره على حقها في منح الجنسية، فإن الاتجاه السائد في الفقه الكثير يرى أن عدم الاعتراف بالدولة يؤدي إلى إنكار حقها في منح الجنسية للأفراد المتواجدين تحت سيطرتها.

[4] حسام الدين فتحي ،نظام الجنسية في القانون المقارن ،دار النهضة العربية،ص21

[5] محمد كمال فهمي ،اصول القانون الدولي الخاص،الطبعة الثانية ،مؤسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرية،1992،ص81

ومع ذلك، يختلف الاتجاه الحديث لبعض الفقه المعاصر عن ذلك تمامًا بناءً على الاعتبارات القائمة على وجود العناصر الثلاثة للدولة (الإقليم والشعب والسيادة) فتصبح الدولة مؤهلة لتحديد الجنسية التي تحدد بها عنصر الشعب فيها حتى لو لم يتم الاعتراف بها من قبل بعض الاشخاص الدولية الاخرى .

فاذا كان عدم الاعتراف بالدولة لا يؤثر على حقها في منح الجنسية ،كما اسلفنا ،فإننا نصل بالمنطق الى نفس النتيجة فيما يتعلق بحالة عدم الاعتراف بحكومة الدولة من باب اولى .

ثانيا :الشخص المتلقي الجنسية

معلوم أن الأشخاص القانونية تشمل الشخص الطبيعي، الذي هو الفرد أو الإنسان من ناحية، والشخص الاعتباري أو المعنوي من ناحية أخرى، فهل يتمتع كل منهما بالجنسية على قدم المساواة؟ وإذا كانت الأشياء لا تتمتع بالشخصية القانونية، فهل يمكن إضفاء الجنسية على بعض الأشياء، وما جدوى الارتباط بالجنسية في الحالات الثلاثة؟ هذا ما سنقوم بدراسته هنا، حيث نبحث في ثلاث نقاط بالتعاقب وبالترتيب الآتي [6]:

أً- جنسية الشخص الطبيعي.

ب- جنسية الأشخاص الاعتباريين.

ج- جنسية الأشياء.

ا- جنسية الشخص الطبيعي

جنسية الشخص الطبيعي تعكس المعنى الحقيقي للجنسية، لذا تعتبر رابطة تقوم على "علاقة روحية تستقر في النفس والجسم، لذا فالشخص الطبيعي أو الإنسان هو الوحيد من بين الأشخاص القانونيين الذي يستطيع أن يكون أهلاً للتمتع بالجنسية أو الاتصاف بها، ويعزز ذلك أن الجنسية كنظام قانوني يتحدد بمقتضاه ركن الشعب في الدولة، "إنما تقوم في بنائها على معايير لا يتصور توافرها في الشخص الاعتباري." وذلك ما يظهر بالنسبة لبناء الجنسية على أساس حق الدم. كما يظهر فيما ترتب الجنسية من حقوق والتزامات بالنسبة للتمتع بها من الأفراد، ومنها مثلاً التمتع بالحقوق السياسية، والتحمل بالتزام أداء الخدمة العسكرية.

[6] حسام الدين فتحي ، المرجع السابق ،ص 22

الشخص الطبيعي لديه أهلية للتمتع بالجنسية، والأصل أن كل فرد أو شخص يحمل الجنسية، "اللهم إلا لو عدنا مرة أخرى إلى عصر العبيد، فالعبد لا يحمل الجنسية لأنه لا يتمتع بالشخصية القانونية، وإنما يُعتبر من الأشياء، والأشياء لا تتمتع بالجنسية."[7]

ومع ذلك لا يمكن الجزم بان كل فرد لديه الجنسية ذلك لأنه هناك بعض الافراد لا يتمتعون بأية جنسية ويطلق عليه عديمي الجنسية les apatrides او اللاجئين السياسيين حيث لانتظر الدول الاصلية حصولهم علة جنسيتة دولة الملجأ وتسقطها مباشرة .[8]

وعلى هذا الأساس، فالمقصود بالشخص الطبيعي في مجال الجنسية "ليس كل فرد منظوراً إليه بصفة مستقلة. فلا اعتبار في الجنسية بمجموعة من الأفراد ولو اتحدت جنسياتهم، فالأسرة مثلاً لا تتمتع في القانون الوضعي بشخصية مستقلة، ومن ثم لا يصح من الوجهة النقدية إضفاء جنسية عليها تتميز عن جنسية الأفراد المكونين لها." ويطلق على الفرد الذي يتمتع بجنسية الدولة "الوطنية" ويقابله من لا يتمتع بها وهو الأجنبي، وتظهر آثار التفرقة بين الوطني والأجنبي على المستويين الداخلي والدولي، فللوطني حقوق أكثر وعليه التزامات أكثر من الأجنبي.[9]

وإذا سلمنا بأن إرادة الدولة لها الدور الأكبر في منح الجنسية للفرد، فهذا يعني أن لإرادة الفرد أيضاً دورًا في هذا المجال لاسيما في الحالة الأساسية للحصول على جنسية الدولة بالاكتساب وهي حالة التجنيس والتي لابد فيها من تقديم طلب من جانب الفرد إلى السلطات المختصة، مما يكشف عن إرادة صريحة له في التمتع بجنسية الدولة. ولا يؤثر في ذلك بقاء أمر منح الجنسية خاضعًا للسلطة التقديرية للجهة المختصة في الدولة. فما يهم هو أنه إذا تم الاكتساب الفعلي للجنسية فما ذلك إلا استجابة لإرادة الفرد.[10]

ب- جنسية الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية

اسلفنا ان الجنسية بمفهومها الحقيقي هي تلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي او الانسان ومع ذلك فقد صار التساؤل عن مدى امكانيه اظفاؤه على الاشخاص الاعتباريه او المعنويه باعتبارها تتمتع بالشخصيه القانونيه وقد كانت دافع الى هذا التساؤل الحاجه الى معرفه القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني لتلك الاشخاص سواء فيما يتعلق بكيفيه تاسيسها وماهيه نشاطها وكذا فيما يتعلق بالحقوق التي

[7] احمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،الجزء الاول ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة ،القاهرة 1987 ص201.

[8] شمس الدين الوكيل ،الموجز في الجنسية ومركز الاجانب،ط3،منشأة المعارف،الاسكندرية،1978,ص27

[9] حسام الدين فتحي ،مرجع سابق ،ص25.

[10] ابراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص ،الجنسية ومركز الاجانب ،دار النهضة العربية ،2006،ص 18

يمكن ان تتمتع بها او التزامات التي يمكن ان تفرض عليها وليس من شك ان في القول يتمتع تلك الاشخاص الاعتبارية بالجنسية على غرار الافراد ويبدو وكانه يقوم على شيء من المجاز او الحيل القانونية فالشخص الاعتباري يفتقر المقاومات الجسدية والعاطفية التي تربط الفرد بدولته غير ان كثير من الفقهاء يسلم مع ذلك يتمتع هذا الشخص بالجنسية وتسيرهم في ذلك التشريعات الوضعية ومن بين القانون المصري وباعتبار ان الموضوع جنسية الاشخاص الاعتباري كان من المشكلات التي صارت جدلا كبيرا في فقه القانون الدولي الخاص بين مؤيد ومعارض فاننا نؤثر بها بحثها مع غيرها من المشكلات الجنسية كمشكله انعدام الجنسية وتعددها ومشكله اثبات الجنسية.[11]

ج–جنسية الاشياء

تضفي القوانين الوضعية و اللغة الجارية على بعض الاشياء رغم أن الجنسية الحقيقية هي التي يتمتع بها الشخص الملوّن ومن تلك الأشياء المنقولة ذات القيمة الاقتصادية المميزة كالسفن والطائرات. فيقال مثلاً سفينة ألمانية، أو طائرة أمريكية. ولا شك أن ربط الجنسية بالأشياء ينطوي على العديد من التحديات فالجنسية ترتبط بالشخصية القانونية والأشياء تفتقد لهذه الشخصية، ومن نتائج ذلك أن الشيء لا يمكنه أن يكتسب الحقوق، كما يمكنه أن يخضع للالتزامات، فهو لا يعدو أن يكون موضوعا.

وواقع الأمر أن الحاجة إلى إضفاء الجنسية على السفن والطائرات سببها كون تلك المنقولات دائمة التنقل من دولة إلى أخرى، فمن الصعب إخضاعها لقانون موقعها الثابت، ولذلك فلا يقصد بجنسية هذه الأشياء إلا كونها مسجلة في الدولة التي ترفع علمها ومن ثم تخضع لسيادتها. فالجنسية في هذا السياق معناها الانضمام تحت العلم، وليس معناها العلاقات الروحية التي تقوم عليها الجنسية بمعناها الحقيقي، والتي يتمتع بها الأفراد.

[11] احمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ص 201.

وفي هذا الإطار يكون الأصح قانونًا الحديث عن انتساب السفن والطائرات إلى دولة معينة. وتبدو أهمية هذا الانتساب من زوايتين:

الأولى: بيان القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة دولياً.

بما يقع على متن السفن والطائرات من جرائم، وبصفة خاصة عندما تكون السفينة أو الطائرة في منطقة أعالي البحار، وهي المنطقة التي لا تخضع لسيادة أية دولة، فيحتكم، في هذه الحالة، إلى قانون البحار الذي تخضع له دولة العلم التي ترفع علم السفينة أو الطائرة.[12]

الثانية: بيان الأحكام القانونية التي تسري على السفن والطائرات في زمن الحرب

- **في زمن السلم:** يفيد انتماء السفن والطائرات إلى دولة معينة في حماية تلك الدولة لها وفي إخضاعها لرقابتها من حيث استيفائها للمواصفات اللازمة لحسن سيرها، وفي منحها المزايا كحق الملاحة الداخلية، وحق الصيد في المياه الإقليمية.
- **في زمن الحرب:** يمكن للدولة أن تضم سفنها وطائراتها إلى قواتها المحاربة. كما أن المعاملة التي تلقاها السفن والطائرات تتوقف على ما إذا كانت منتمية إلى دولة محاربة أو إلى دولة محايدة، ففي الحالة الأولى يمكن الاستيلاء عليها وعلى الأشياء الموجودة على متنها كما يمكن تعرضها للقصف من العدو، وفي الحالة الثانية التعرض للسفن والطائرات التابعة لتلك الدولة المحايدة.[13]

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت حماية السفن والطائرات تتعلق بالدولة التي تم فيها تسجيل السفينة أو الطائرة، إلا أن شروط تسجيل السفن والطائرات تقوم على أسس تخالف تلك التي تبنى عليها شروط منح الجنسية للأفراد الطبيعيين .

[12] حسام الدين فتحي ،المرجع السابق ،ص23

[13] المرجع السابق نفسه،ص22

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للجنسية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للجنسية في اتجاهين رئيسيين:

أولا: الاتجاه الأول

يصف الجنسية بالعقد ويعتبرها علاقة عقدية بين الفرد والدولة. تمتد جذور هذا الاتجاه إلى أفكار الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو)، رائد نظرية العقد الاجتماعي. يشبه هذا الاتجاه العلاقة بين إرادتي الفرد والدولة بانعقاد إرادتي الإيجاب والقبول، حيث تظهر بمظاهر مختلفة وفقًا لنوع الجنسية. في الجنسية الأصلية، يكون ايجاب الدولة عامًا لفئة معينة، بينما يكون الإيجاب في الجنسية المكتسبة خاصًا وموجهًا للجانب في الغالب؛ وتكون ارادة القبول صريحة في بعض الأحيان، كما هو الحال في التجنس، وضمنية في أحيان أخرى، كما هو الحال في الحاق الزوجة بجنسية الزوج بسبب الزواج المختلط. وفي حالة الجنسية الأصلية، تكون تلك الإرادة مفترضة، حيث تثبت للمولود حديثا فور الميلاد، بدون إرادة منه فور الميلاد. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ارادة القبول في الجنسية المكتسبة مفترضة.

إضافة إلى ذلك، ترتب العلاقة العقدية حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة. فما يعتبر حقاً للفرد يجب على الدولة توفيره، مثل الحقوق الخاصة والعامة، وحمايته في الداخل والخارج. وفي المقابل، يلتزم الفرد بالامتثال للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة. وبذلك، تتمثل إرادة الدولة بالإيجاب في توفير هذه الحقوق والتزامات، بينما تتمثل إرادة الفرد بالقبول في الالتزام بها، مما ينشئ تلك الحقوق والالتزامات.[14]

وقد وجه النقد إلى أصحاب هذا الاتجاه، حيث أن تشبيه الجنسية بالعقد يعتبر حيلة قانونية ولا يستند إلى أساس قانوني سليم. إذ أن الجنسية في مثل هذه الحالة تفتقر إلى متطلبات العقد، بما في ذلك الأهلية في إطار الجنسية الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأهلية ليست ذات أهمية حتى في إطار الجنسية المكتسبة، مثل في حالة الحاق الزوجة بجنسية زوجها، حيث أن من متطلبات العقد تلقائياً بسبب الزواج. وبالتالي، فإن التوازن ودرجة التكافؤ المقبولة بين إرادة الطرفين تفتقر له الجنسية، حيث تطغى وتغلب فيها إرادة الدولة على إرادة الفرد.[15]

[14] يوسف خاطر ، مجلة البحوث القانونية ،العدد 54، المنصورة العراق ، اكتوبر 2012

[15] الاسكواني, عامر , 2010, الجنسية والموطن ومركز الاجانب, عمان– الاردن, دار الثقافة للنشر ص 90

ثانيا: الاتجاه الثاني

ذهبت قلة من الفقهاء إلى تشبيه الجنسية بالشركة، حيث يعتبر الوطنيون أعضاء في تلك الشركة. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن العلاقة الجنسية تخضع لقواعد القانون العام، بينما العلاقة الشركة تخضع في الغالب لقواعد القانون الخاص. وأمام هذا الاتجاه ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى وصف الجنسية بالعلاقة التنظيمية بين الفرد والدولة. تختص الدولة في هذه العلاقة بوضع قانون ينظم الآليات الخاصة بفرض الجنسية ومنحها وفقدانها واستردادها، وذلك وفقًا للمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا للدولة. ولا تظهر إرادة الفرد إلا بمساحة محدودة في إطار الجنسية المكتسبة، وتتمثل هذه الإرادة في تقديم طلب الحصول عليها. ويتضح من ذلك أن الجنسية علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها، وتغلب في تنظيم أحكامها إرادة الدولة على إرادة الفرد[16]

[16] العوضي, محمد, 2006, جبر الضرر والتعويض في المسؤولية الدولية, بحث منشور على الانترنيت .ص6

المطلب الثاني: أهمية الجنسية وأسس بنائها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الخوض في موضوع أهمية الجنسية على الصعيد الداخلي والدولي عن طريق إفراد هذا الموضوع بفرع خاص، قبل الحديث عن أسس بنائها في فرع آخر.

الفرع الاول : أهمية الجنسية

تكتسي الجنسية اهمية بالغة على صعيد الفرد والدولة في الداخل و الخارج على غرار ما تعلبه من دور هام في القانون اواجب التطبيق في المنازعات التي فيها طرف اجنبي .

أولا: اهمية الجنسية على الصعيد الداخلي

باعتبار أن الدولة تتكون من ثلاثة أركان: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يمكن القول إن الجنسية هي الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة. ولذلك، يجب على كل دولة وضع القواعد التي تحدد من الأفراد الذين يعتبرون مواطنيها، مما يؤدي إلى تحديد عنصر السكان فيها.[17]

بالنسبة للفرد الذي يتلقى الجنسية، فإنه يستخدم ذلك كمعيار للتمييز بين الوطني والأجنبي، حيث يكون الوطني هو الشخص الذي ينتمي إلى الدولة بجنسيته، بينما يُعتبر الآخر أجنبيًا. وتترتب على ذلك آثار هامة فيما يتعلق بحقوق الفرد والالتزامات، حيث يتمتع الوطني بجميع الحقوق التي تنص عليها القوانين السارية في الدولة التي يحمل جنسيتها. وفي المقابل، لا يتمتع الأجنبي ببعض الحقوق، خاصة الحقوق التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يتحمل نفس الالتزامات كالوطنيين.

تُفيد الجنسية الوطنية في فتح شخصية الفرد القانونية في نطاق القانون الدولي على مختلف الأنشطة والتصرفات، مما يميزه عن الأجنبي الذي عادةً ما يكون تقييده في هذا النطاق. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع الوطني بالإقامة الدائمة في إقليم دولته دون قيود زمنية، ولا يمكن إبعاده عنه أو منعه من العودة إليه، بينما يكون للأجنبي إقامة مؤقتة ويمكن إبعاده من الدولة. رابطة الجنسية ذات أهمية كبيرة للوطني، حيث تمنحه حقوقًا وواجبات تميزه عن الأجنبي وتضعه في وضع قانوني متميز، وهذا ما أكده القضاء الدولي حين قرر أن للجنسية آثارًا مباشرة وشمولًا أكبر بالنسبة للأفراد على مستوى النظام القانوني للدولة.

[17] احمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،الجزء الاول ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة ،القاهرة 1987 ص37.

ثانياً – أهمية الجنسية على الصعيد الدولي

من المقرر أن سلطة الدولة أو سيادتها، كما تمتد على كامل إقليمها، وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية، فإنها تتخذ مظهرًا آخر يتمثل في السيادة الشخصية على سائر الأفراد الذين يحملون جنسيتها حتى ولو تواجدوا خارج ذلك الإقليم. على هذا النحو، تظهر أهمية الجنسية كمعيار لتحديد السيادة الشخصية للدولة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.[18]

ومن مظاهر السيادة الشخصية للدولة على وطنييها الموجودين في الخارج، نذكر دعوتهم لأداء الخدمة العسكرية، أو العودة إلى إقليم الدولة، أو أداء الشهادة، أو المثول أمام المحاكمة، أو أداء الضرائب، أو إمكانية أمرهم بترك الخدمة لدى الدولة الأجنبية أو لدى منظمة دولية. كما يحق للدولة عدم تطبيق القوانين المتعلقة بأحوالهم المدنية وأهليتهم والتي سنتها للانطباق على الوطنيين. وأخيرًا، للدولة الحق في أن تضع لمواطنيها في الخارج القوانين المحددة لمسؤوليتهم الجنائية عن أعمال يرتكبونها في دولة أجنبية.[19]

أما بالنسبة للفرد الوطني، فإن أهمية الجنسية تكمن في أنها تُعتبر أساس حمايته في المجتمع الدولي، خاصة عندما يصاب بالضرر في دولة أجنبية. ولذلك، قيل بأن الجنسية هي الرابطة الأساسية التي تربط الفرد بالقانون الدولي، وبدونها لا يستطيع الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي. وتولي الدولة حماية وطنييها في الخارج في إطار نظام الحماية الدبلوماسية.[20]

وإذا كانت أهمية الجنسية على المستوى الداخلي تنعكس على الوطني باعتباره الأكثر مستفيدين من تلك الرابطة، فإن الحال عكس ذلك على المستوى الدولي. يعتبر القانون الدولي أن الفرد ليس له شخصية قانونية دولية، وأن الدولة وحدها هي التي تنعم بتلك الشخصية، فهي الأكثر استفادة من الجنسية على هذا المستوى، حيث تشكل الجنسية جسرًا يتيح للدولة ممارسة سيادتها خارج حدود إقليمها.

[18] فؤاد رياض ،الجنسية المصرية ،دراسة مقارنة ،1990 ، دار النهضة المصرية القاهرة ،ص21

[19] حسام الدين فتحي ناصف ،نظام الجنسية في القانون المقارن ،دار النهضة العربية،ص28

[20] ،المرجع نفسه ،ص30

الفرع الثاني : أسس بناء الجنسية

تعتمد الدول على طريقين أساسين لمنح جنسيتها وثبوتها للأفراد، وهما رابطة الدم (أو النسب) ورابطة الاقليم، حيث نجد أن تشريع الجنسية الجزائري، يأخذ بحق الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية والتي تعرف بالجنسية الأصلية.

ويمثل حق الدم " حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد الميلاد، ومن ثم كان أساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود ولذلك سميت الجنسية بناء على حق الدم بجنسية النسب"[21].

ومن أبرز مبررات الأخذ بحق الدم التي أسس عليها الفقه توجهه للربط بين هذا الحق وثبوت الجنسية الأصلية، " فكرة وحدة الجنس" التي من شانها توفير شعور الولاء والانتماء بين الفرد و الدولة[22].

وذهب الفقه الحديث إلى تأسيس ذلك على فكرة أد فكرة التربية العائلية ، حيث ينتقل الولاء و الانتماء من الآباء إلى الأبناء عن طريق تربية الأبناء و تنشئتهم على حب الوطن[23]

وفي ذلك ينص قانون الجنسية الجزائرية المعدل سنة 2005، وتحديدا في مادته السادسة من قانون التي أوردها المشرع تحت عنوان الجنسية الجزائرية الأصلية بأن: (يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية). [24]

كما أنها جنسية أصلية تثبت له بقوة القانون دون حاجة لأي إجراء شكلي آخر فلا يلزم تقديم طلب من ممثل الطفل القانوني أو وليه ، غير أنه يشترط لثبوت الجنسية هو ثبوت نسب الولد من أم جزائرية شرعا وقانونا ويتبع في إثبات النسب الطرق المقررة الفراش الإقرار البيئة.[25]

أما حق الإقليم فيكون بإثبات الجنسية الأصلية لكل مولود فوق إقليم الدولة، بغض النظر عن أي اعتبار آخر[26]

---

[21] بلعيور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية على ضوء التعديلات الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009، ص 33.

[22] هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 34.

[23] أنظر: المرجع السابق نفسه، ص 35.

[24] عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر لسنة 1999.

[25] علي علي سليمان ،مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 .

[26] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص الدولي الجنسية، الجزء الثاني، د.م.ج، 2003، ص 110

المبحث الثاني: تأثير الزواج المختلط على الجنسية

إذا كان المتفق عليه لدى مختلف الأنظمة القانونية، هو اعتبار التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية ويتم بناء على طلب المعني فان الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للزواج، ذلك أن التشريعات تختلف فيما بينها اختلافا بينا في هذه المسألة. فمنها ما يجعل للزواج اثر مباشر على جنسية الزوجة، بحيث تكتسب تلقائيا جنسية زوجها بمجرد الزواج، ومنها ما يكرس خلاف ذلك ويجعل أمر اكتسابها لجنسية زوجها متوقف على إرادتها، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: جنسية المرأة في الزواج المختلط من التبعية إلى الاستقلال

اختلفت التشريعات في التعاطي مع مسألة تأثر الزوجة بتجنس زوجها، بحسب المبدأ الذي تم اعتناقه في هذا الشأن من بين بدأي وحدة الجنسية في الأسرة واستقلالها، وهي المسألة التي كانت موضه إهتمام المواثيق الدولية، التي عملت بخصوص هذا الشأن على تكريس استقلالية جنسية المرأة مساواة مع الرجل.

الفرع الأول: اكتساب جنسية الزوج بقوة القانون

تأخذ بهذا الاتجاه التشريعات التي تعتنق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، والذي يقصد به يقوم هذا الرأي على تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة وذلك بإلحاق الزوجة بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج[27].

أولا: مبررات الأخذ بمبدأ حدة الجنسية في الأسرة

يبرر أصحاب هذا الموقف التمسك بهذا المبدأ على أساس أنه يحقق مصلحة الأسرة، فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فمن اجل ديمومتها وتحقيق الانسجام بين أعضائها ينبغي أن تسود فيها وحدة الجنسية، وذلك بأن تنضم الزوجة لجنسية زوجها كونه رب العائلة[28]؛ والى جانب ذلك فان احتفاظ الزوجة بجنسيتها يؤدي إلى خضوع كل من الزوجين من الناحية السياسية لسلطان دولتين مختلفتين وهو ما يؤثر سلبا

[27] زروتي الطيب الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الدويرة الجزائر 2010، ص 147-148
[28] المرجع السابق نفسه ص 147-148

على مصلحة الأسرة حيث تجد الزوجة نفسها أجنبية في دولة الزوج محرومة من التمتع بالحقوق المقررة للوطنيين إضافة إلى خطر تعرضها للإبعاد في حالة نشوب حرب بين دولتها ودولة زوجها.[29]

كما يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم أيضا على أساس انه يحقق غاية تشريعية هامة تتمثل في توحيد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية للأسرة[30]، ومن شان ذلك تسهيل مهمة القاضي أثناء الفصل في النزاع.[31]

من خلال ترتيب أثر حتمي ومباشر على تجنس الزوج بجنسيتها على جنسية زوجته، وعليه فإنه بمجرد اكتساب الزوج الجنسية جديدة تكتسبها معه زوجته، كأثر مباشر مترتب بحكم القانون دون الاعتداد بإرادتها ورضاها.

ثانيا: التشريعات المكرسة لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

من بين تلك التشريعات التي اعتنقت هذا الاتجاه قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 حيث نصت الفقرة 04 من المادة السادسة منه على « إذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية، وكذا القانون المدني الاسباني في مادته 22 التي نصت على " تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها»، وكذا ما قضت به المادة 10 من قانون الجنسية الاردنية الصادر سنة 1928 قبل التعديل بقولها " تعتبر زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية، وكذا قانون الجنسية في كل من السويد والترويج[32].

وحتى ولو ضمنت بعض هذه التشريعات موقفها هذا شرطا ثانويا أو اضافيا فإن خصوصية هذا الاتجاه تبقى مرتبطة بهذا الأثر الفوري وبقوة القانون، مثل ما تضمنه القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن

[29] علي علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ص 207، زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 148

[30] عامر محمود الكسواني موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن ومركز الاجانب الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 197، لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الثقافة الجزائرية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2010 ص 24

[31] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ص 24.

[32] قانون الجنسية البحريني المادة 06 لسنة 1963 ،قانون المدني الإسباني المادة 22 منه و قانون الجنسية الأردني المادة 10 لسنة 1928 .

الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة حيث اعتبر زوجة المتجنس بالجنسية الاماراتية اماراتية اذا تخلت عن جنسيتها الأصلية[33].

هذا وتوجد بعض التشريعات من تصل الى نفس هذه النتيجة، أي تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بطريقة أخرى من خلال عدم اجازتها تقديم طلب التجنس بجنسيتها من طرف أحد الزوجين منفردا، بل توجب أن يتقدم بذلك الزوجان معا، وذلك ما قضت به المادة 04 من قانون الجنسية الفنلندية لسنة 1941 بقولها « لا تمنح الجنسية الفنلندية لشخص متزوج إلا إذا انظم اليه الزوج الآخر في طلبها، ومن أجل الوصول الى نفس النتيجة السابقة أيضا تحظر بعض التشريعات تجنس الزوجة اثناء قيام رابطة الزوجية بجنسية غير جنسية زوجه».[34]

وهو ما تبناه المشرع الإيطالي في المادة 16 من قانون الجنسية الايطالية لسنة 1912 والمادة 10 من قانون الجنسية البوليفية لسنة 1938، وتجدر الاشارة في الاخير الى أن هذا الاتجاه تراجع بشكل كبير ولم يعد يتبناه إلا العدد القليل من التشريعات[35].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر قانون الجنسية السويسرية لسنة 1952 وقانون الجنسية الإيطالية لسنة 1912.

الفرع الثاني: استقلال جنسية الزوجة

أخذ هذا الفريق من التشريعات بمبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة، حيث يقوم يقوم هذا الرأي على أساس احترام إرادة المرأة في مجال الجنسية، وذلك بعدم فرض جنسية زوجها عليها كنتيجة حتمية للزواج، بل يجب أن يتوقف ذلك على إرادتها فإن شاءت دخلت في جنسية زوجها، وان شاءت ظلت محتفظة بجنسيتها.

أولا: مبررات مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة

يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم استنادا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فكما للرجل الحق في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها، يتعين أيضا الاعتداد بإرادة المرأة في هذا المجال وعدم فرض جنسية زوجها عليها

[33] القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في باب الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[34] قانون الجنسية الفنلندية لسنة 1941 في مادته 04 .

[35] المشرع الإيطالي في قانون الجنسية لسنة 1912 في مادته 16 و كدا القانون الجنسية البوليفية لسنة 1938 المادة 10 .

بالقوة دون الاعتداد بإرادتها. [36]وفضلا عن ذلك فان فرض الجنسية بهذا الشكل قد يشكل خطرا على الدولة، يكمن في تسرب نساء غير مرغوب فيهن إلى جنسية الدولة خاصة في وقت الحرب إذا كن ينتمين إلى دولة الأعداء فيبقين مواليات للدولة الأصلية وليس بمقدور الدولة أن تتخذ ضدهن إجراءات خاصة كالإبعاد مثلا ما دمن يحملن جنسيتها قانونا، وعلى ذلك فان من شان استقلال جنسية الزوجين إعطاء فرصة للدولة لانتقاء واصطفاء من ترغب في إعطائهم جنسيتها.[37]

ثانيا: التشريعات المكرسة لمبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة

لقي مبدأ استقلال الجنسية في العائلة أو الأسرة رواجا لدى التشريعات المعاصرة، مقارنة بمبدأ الوحدة، غير أن الملاحظ حول هذه التشريعات أنها تتباين في كيفية إعمال هذا المبدأ، فمنها من اخذ بمبدأ الاستقلالية بصورة مطلقة، بمعنى أن الزواج ليس له أي اثر على جنسية الزوجة ومن ثم تبقى محتفظة بجنسيتها، وإذا أرادت الدخول في جنسية زوجها ما عليها إلا سلك طريق التجنس العادي ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر قانون الجنسية الصينية المادة 7-8 من قانون الجنسية لسنة 1980.[38]

وهناك من التشريعات من اخذ بمبدأ الاستقلالية ولكن في صورة اقل تشددا، بمعنى أن الزواج لا اثر له على جنسية الزوجة إلا انه بإمكانها الدخول في جنسية زوجها بشروط اخف من شروط التجنس العادي، لا سيما بالنسبة لشرط الإقامة، ومن القوانين التي سارت على هذا الاتجاه قانون الجنسية اليابانية لعام 1985 الذي يخفض مدة الإقامة من خمس سنوات المشترطة في التجنس العادي إلى ثلاث سنوات فقط[39].

لقد اول هذا الاتجاه اعطاء دور لإرادة الزوجة في هذا المجال، فبالرغم من أنة يرتب على تجلس الزوج بجنسية دولة جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر وتبعي لهذا التجنس دون ما حاجة لأن تطلب ذلك، إلا أنه في المقابل يمكن لهذه الزوجة في خلال مدة معينة من تجنس زوجها رد ورفض هذه الجنسية

[36] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 142، صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 126.

[37] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 257.

[37] تجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات التي كانت تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية قد عدلت عنه نحو مبدأ الاستقلالية وذلك نتيجة تطور المركز القانوني للمرأة. أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص 258، 257.

[39] أنظر المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963 الملغى بقانون 1970 التي كانت تنص على انه:" يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها ويجب عليها التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية..."

الجديدة والاحتفاظ بجنسيتها السابقة، وبذلك فإن هذا الاتجاه يكفل احترام ارادة الزوجة في مجال الجنسية إلى حد ما، ومن التشريعات التي أخذت بذلك قانون الجنسية الكويتية قبل التعديل في المادة 07 فقرة 01 منه[40].

وهناك اتجاه آخر هو اليس للتجنس أثر مباشر في جنسية زوجة المتجنس. ولكن لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها: على إثر التطور الاجتماعي والمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة والتأثر بما نادت به المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، على غرار اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930 ، ساد مبدأ آخر قوامه احترام حرية الزوجة في اكتساب جنسية زوجها الجديدة بطريق التجنس، وعليه فإن تجنس الزوج خلال قيام علاقة الزوجية لا يؤدي كأصل عام إلى تغيير جنسية زوجته إلا بموافقتها وابداء رغبتها في ذلك عن طريق تقديم طلب[41]

وتأثرا بكل ذلك من جهة وبغية عدم الابتعاد عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من جهة أخرى فقد حاولت العديد من التشريعات – وخاصة العربية منها – أن توازن بين الأمرين من خلال الاعتداد بالإرادة الصريحة للزوجة فيما يخص اكتسابها الجنسية زوجها الجديدة، فتحتفظ بجنسيتها الأصلية، وإذا ما أرادت اكتساب جنسية الدولة التي تجلس زوجها بجنسيتها فما عليها إلا أن تتقدم بطلب بذلك للجهات المختصة في تلك الدولة، واذا ما حصل ذلك وتم استادها لها فإن ذلك يكون مبنيا على عاملين، يتمثل الأول في تجنس الزوج من جهة، وأما الثاني فيتمثل في إرادة الزوجة المتجسدة في الطلب المقدم منها من جهة أخرى، وفي هذه الحالة لا يكون اكتسابها الجنسية زوجها تجنسا بالمعنى الاصطلاحي إذ لا تستلزم في شأنه عادة كل شروط التجنس المعروفة، وإنما يكون هذا الاكتساب اكتسابا بالتبعية لزوجها ولو أنه منوط بإرادتها، وبذلك يكون هذا الاتجاه قد احترم ارادة الزوجة في مجال الجنسية، كما لم يهمل مبدأ وحدة الجنسية في العائلة[42]."

هذا ويلاحظ أن التشريعات وفق هذا الاتجاه وبالرغم من أنها كلها تتفق على احترام ارادة الزوجة في مجال الجنسية إلا أنها في مقابل ذلك لا تتبنى موقفا موحدا في كيفية الأخذ به، فمنها ما يجيز للزوجة ابداء رغبتها في اكتساب جنسية زوجها في طلب التجنس المقدم ابتداء من الزوج على غرار تشريع الجنسية البلجيكية، ومن التشريعات من تجيز إبداء تلك الرغبة بعد تاريخ صدور قرار تجنس الزوج، لكن في خلال أجل

[40] انظر مواد هده الاتفاقية على موقع الالكتروني على شبكة الانترنات (WWW.hcch.net)

[41] اشار إليه : انطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون و الاجتهاد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1999 ص 25.

[42] نفس المرجع السابق ص 27،26.

معين ابتداء من ذلك التاريخ، من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة فقرة 01 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتية. بقولها « لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية.... وبذلك يكون المشرع الكويتي قد علق من أثر تجلس الزوج الى زوجته على ارادتها باشتراطه اعلان رغبتها في الحصول على جنسية زوجها الجديدة في خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية، ومن التشريعات من تجيز ذلك في الحالتين سواء تم الافصاح عن تلك الرغبة في طلب تجلس الزوج أو بعده وهو ما تبناه قانون الجنسية اللبناني الصادر بمقتضى القرار رقم 15 والمؤرخ في 19/01/1925 في المادة الرابعة منه يقولها . إن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص..... وعليه من خلال نص المادة فإن المشرع اللبناني يمد أثر تجلس الزوج الى زوجته بمجرد تقديم طلب يظهر لرغبتها في الحصول على جنسية زوجها الجديدة، مع عدم تقييدها بمدة زمنية معينة لتقديم ذلك الطلب[43]."

كما توجد تشريعات تفرض بعض القيود على الزوجة الراغبة في حمل جنسية زوجها المتجنس كشرط قيام واستمرار الزوجية لمدة معينة من تاريخ ابداء رغبتها تلك، ومنها ما يشترط أن يكون للزوجة محل اقامة في اقليمها، ويلاحظ أخيرا أن من التشريعات ما يلزم السلطة المختصة بإجابة طلب الزوجة، ومنها ما يمنحها سلطة تقديرية في ذلك وبالتالي يصبح الأمر جوازي فقط[44]."

أما أخيرا عدم تأثر الزوجة بتجنس زوجها بجنسية جديدة: اتجهت مجموعة من التشريعات الحديثة في الأونة الأخيرة إلى عدم ترتيب أي أثر – سواء مباشر أو غير مباشر – لتجنس الزوج على جنسية زوجته، فتبقى هذه الأخيرة على جنسيتها ولا يكون لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها الجديدة تأسيسا على تجنسه وبالتبعية له، وإنما إذا أرادت ذلك فليس لها سوى سلوك الطريق العادي للتجنس المفتوح لجميع الأجانب أصالة عن نفسها، دون أن يكون الزواج سببا لاكتسابها هذه الجنسية أو عامل من عوامل هذا

[43] فتوح الشادلي أستاد محاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2012.

[44] نفس المرجع السابق ص 28.

الاكتساب، والظاهر أن هذا الاتجاه قد اعتنق مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، والذي قوامه الاحترام الكامل الإرادة الزوجة في مجال الجنسية[45].

وتوجد الكثير من الأحكام القضائية التي تؤكد وتكرس ما ذهب اليه هذا الاتجاه من ذلك على سبيل المثال: قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ : 11/05/1987 الذي ألغى قرار وزير الداخلية الرافض لطلب التجنس المقدم من قبل زوجة بحجة أن هذا الطلب لم يشتمل على طلب اكتساب زوجها كذلك للجنسية الفرنسية، ومقررا في هذا الصدد أن اكتساب الجنسية الفرنسية مقرر للأشخاص وليس للعائلات. كذلك هذا الاتجاه هو من بدأت تكرسه العديد من الاتفاقيات الدولية، من خلال التأكيد على عدم تأثر جنسية أحد الزوجين بجنسية الزوج الآخر، من ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المبرمة في مدينة ستارسبورغ سنة 1997 ، والتي أكدت في المادة الرابعة منها على أنه لا الزواج ولا انحلاله ولا تغيير جنسية أحد الزوجين له من أثر على جنسية الزوج الآخر[46]."

ولكن رغم ذلك فإننا نجد أن بعض التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه خففت من شروط التجنس بالنسبة للزوجة، ليكون الزواج سببا في تخفيف شروط تجنس الزوجة بجنسية زوجها الجديدة لا سببا من أسباب اكتسابها. ويكون من شأن هذا التخفيف تيسير تحقق وحدة الجنسية في العائلة رغم أن هذا الاتجاه كما سلف بيانه يتبنى كأصل عام مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، وغالبا ما ينصب التخفيف على شرط الاقامة المطلوبة فيتم الانقاص من مدتها[47]."

ومن ضمن التشريعات التي تحت هذا النحو نجد القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه والتي نصت على "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا اذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية. وعليه فإن المشرع المصري لم يجعل للتجنس أثر مباشر على جنسية الزوجة، بل خفف فقط من شروطه، بالإضافة الى أنه جعل اكتساب الزوجة للجنسية المصرية حتى بتوافر الشروط المطلوبة

[45] نفس المرجع السابق ص 29.

[45] عزالدين عبد الله، التجنس مجلة العلوم القانونية و الافتصادية العدد الثامن 1964 ص 41 حسين عبد السلام جابر المصدر السابق ص 27

[47] نفس المرجع السابق.

فها أمر جوازي، حيث يمكن لوزارة الداخلية حرمانها من ذلك، وهو ما ذهبت اليه أيضا المادة الرابعة من قانون الجنسية العمانية بقولها « يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي انقضى على زواجها منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الجنسية العمانية..... وبذلك لم يرتب المشرع العماني على تجنس الزوج أي أثر مباشر على جنسية زوجته، واكتفى فقط بتخفيف شروط تجنسها.

الفرع الثالث: موقف المواثيق الدولية

تعد نقطة بداية الاهتمام برابطة الجنسية على مستوى الوثائق الدولية عموما لأجل تلافي مشاكل الجنسية والدعوة الى ضرورة الاعتراف بحق الجنسية من خلال عصبة الأمم[48].

حيث حاربت الموايق الدولية التعسف القانوني ضد المرأة بسلبها جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، حيث قد دعت إلى احترام إرادة المرأة عن طريق سن أحكام تقر باحترام إرادة المرأة، بداية من عصبة الأمم؛ فقد تم التطرق إلى مسألة جنسية المرأة المتزوجة لأول مرة في مناقشات المؤتمر الخامس للقانون الدولي الخاص، المنعقد في لاهاي سنة 1925، الذي حضره أعضاء الأمانة العامة لعصبة الأمم، حيث قررت المنظمة وضع المسألة على جدول أعمال مشروعها لتدوين القانون الدولي؛ وفي هذه المرحلة، بدأت الجماعات النسوية جهدا لكسب جلسة لأجل الاستماع لمطالبها[49].

كما تم اعتماد اتفاقية "جنسية المرأة المتزوجة"كنتيجة للمؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية المنعقد بمونتفيديو (الأوروغواي) المنعقد بين فترتي 03 و26 ديسمبر 1933 التي تمكن المرأة المتزوجة من أجنبي من الاحتفاظ بجنسيتها، إلى جانب "اتفاقية المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات"، لتصبح بذلك أول اتفاقية دولية توسع من نطاق المساواة بين المرأة والرجل، وتوفر للنساء والرجال في القارة الأمريكية مركزاً متساوياً فيما يتعلق بالجنسية' بالنص صراحة في مادتها الأولى على أنه لا يجوز للدول التمييز على أساس

[48] عماد حميدة، مدى تساوي المراكز القانونية بين الزوجين: القانون الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قستنطينة 1، 2020، ص 324.

[49] Linda Guerry and Ethan Rundell, Married Women's Nationality in the International Context (1918-1935), Clio. Women, Gender, History, no 43, 2016, p 78.

مقتبس عن: عماد حميدة، المرجع السابق، ص 325

الجنس في مسائل الجنسية، في تشريعاتها أو في ممارساتها، بحيث لا يؤثر زواج المرأة أو طلاقها على جنسيتها مثلما هو الحال مع الرجل[50].

كما وقد أصدرت الأمم المتحدة سنة 1957 وثيقة خاصة بجنسية المرأة المتزوجة سعت من خلالها بصورة واضحة إلى تبني نظام استقلالية الجنسية في الأسرة، باعتباره النظام الذي يحفظ للمرأة حقها في الاحتفاظ بجنسيتها والاحترام الكامل لإرادتها بعدم ترتيب أي أثر للزواج على جنسية المرأة إلا بطلب منها، حيث نصت المادة الأولى منها على أن ترتضي كل دولة متعاقدة بان لا يؤثر إشهار ولا انحلال الزواج بين أحد الوطنيين وأحد الأجانب ولا تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج بطريقة آلية على جنسية الزوجة. [51]

وهو ما تم تضمينه ضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 في مادته 5 التي سعت إلى حماية المرأة من الآثار السلبية التي ترتب بصفة تلقائية على جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، ومنحها حقوق مساوية للرجل.[52]

ووفرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، حماية أكبر لجنسية المرأة حيث نصت في مادتها التاسعة على أنه:

1. تمنح الدول الأطراف للنساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وتضمن بصفة خاصة ألا يغير الزواج من أجنبي ولا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج جنسية المرأة بطريقة تلقائية، ولا يجعلها عديمة الجنسية، ولا يلزمها بأخذ جنسية زوجها.
2. تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يخص جنسية أطفالهما.

[50] أنظر: عماد حميدة، المرجع السابق، ص 327-328.
[51] المرجع السابق نفسه ، ص 331-332.
[52] المرجع السابق نفسه ، ص 331-332.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للزواج على جنسية المرأة

كما قد يكون الزواج سببا في اكتساب الجنسية على نحو ما رأينا، قد يكون أيضا سببا في فقدها وذك بالنسبة للوطنية التي تتزوج بأجنبي؛ فقد رأينا أن زواج المرأة من أجنبي يعد سبب في دخولها قي جنسيته، وهو الأمر المتوقف على السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع في كل دولة، وجعل ذلك الدخول بقوة القانون[53]، دون اعتبار لإرادتها، كما قد يكون فقدانها لجنسيتها كأر باشر للزواج ولكن بصورة غير حتمية.

الفرع الأول: فقدان المرأة لجنسيتها كأثر مباشر

طبقا لهذا الاتجاه فانه يترتب على زواج الوطنية بأجنبي زوال الجنسية الوطنية عنها بقوة القانون ولكن شريطة أن يكون قانون جنسية زوجها يكسبها فعلا جنسيته حتى لا تبقى عديمة الجنسية[54].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، نذكر قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 كما أخذت به اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1954 حيث نصت في مادتها الثانية على أنه: " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها بهذا الزواج جنسيتها السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج..."

مع الملاحظ حول هذه الاتفاقية أنها وان كانت قد أقرت بفقد الوطنية لجنسيتها بمجرد الزواج، إلا أنها مع ذلك أوردت تحفظا على هذا الأمر يقضي بإمكانية احتفاظ الزوجة بجنسيتها إذا أعلنت عن رغبتها في ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.

[53] يسمينة لعجال، منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأم: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص 50.

[54] زروتي الطيب، نفس المرجع السابق، ص 534-535

الفرع الثاني: فقدان المرأة لجنسيتها كأثر مباشر غير حتمي للزواج

مؤدى هذا الاتجاه التشريعي أن الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها كأثر مباشر للزواج، ولكن بصورة غير حتمية، بمعنى أن الزوجة تفقد جنسيتها الوطنية متى تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته دخولا فعليا، بمقتضى قوانين بلاده، ولكن للزوجة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية، إذا أرادت ذلك، وإلا فإنها تفقدها نتيجة هذا الزواج وذلك في خلال مدة معينة من تاريخ الزواج، وبذلك تتجنب أثر فقد زوجها لجنسيته [55].

ويعتبر هذا الاتجاه انعكاسا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ولكن في صورته المخففة، حيث أن الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها بمجرد الزواج، وهنا يظهر الأثر المباشر ودخولها في جنسيته، ولكن بصورة غير حتمية، حيث بإمكانها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، وبذلك يظهر الفارق بين هذا الاتجاه وسابقه حيث أنها في الحالة الأخيرة لا يمكنها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية .

وقد أطلق البعض [56]على هذا الشرط التحفظي أو الاحتفاظي cause conservatrice ومقتضاه أنه إذا كان الأصل أن تفقد الزوجة جنسيتها الأصلية لتلحق بجنسية زوجها، فذلك مرهون بعدم تعبيرها عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، لأنه من المقرر إعطائها الحق في ذلك متى رغبت فيه. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه ما جاء في المادة 11 من قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959 الملغى والتي قضت بأن " المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها، إذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك، وإلا جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها الكويتية خلال سنة من تاريخ الزواج وكذلك الحال بالنسبة لزوجة الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية فإنها تفقد جنسيتها الكويتية متى دخلت في جنسية زوجها، ويمكنها الاحتفاظ بالجنسية الكويتية". وذات الأمر ما جاءت به المادة 12 في قانون الجنسية القطرية لسنة 1961

[55] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 224

[56] فؤاد عبد المنعم رياض ، سامية راشد ، المرجع السابق ، ص 213

والتي قضت بأن " المرأة القطرية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها، إذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك، وإلا جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها القطرية في خلال سنة من تاريخ الزواج "[57] .

وإذا كانت التشريعات السابقة لم تقرر أي تفرقة بين الوطنية التي تتزوج من أجنبي ابتداء وبين الوطنية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية، فإنه من ناحية أخرى فرقت بعض التشريعات في الحكم بينهما، فعمدت إلى تقرير هذا بخصوص التجنس بجنسية أجنبية وأثره على جنسية الزوجة دون الوطنية التي تتزوج من أجنبي ابتداء. ومن بين تلك التشريعات ما جاءت به المادة 11-1 من قانون الجنسية السورية لسنة 1969 التي قضى بأنه " يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها "، أما المادة 12 فإنها تقضي بأنه " تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها ".

ما يلاحظ هو أن الأصل وفقا للمادة 11/1 أن المرأة السورية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية تجنسا مشروعا تفقد جنسيتها وتزول عنها، ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ تجنسه الاحتفاظ بها ؛ أما المرأة السورية التي تتزوج من أجنبي ابتداء فالأصل فيها وفقا للمادة 12 أنها تحتفظ بجنسيتها السورية، ما لم تطلب الدخول في جنسية زوجها وكان قانونه يدخلها فيها .

وإذا كان هذا الاتجاه التشريعي يعتد بإرادة الزوجة ويعطيها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها وإلا فقدت جنسيتها نتيجة لهذا الزواج، بحسب الأصل، فإن الأمر في الفقه الإسلامي يأخذ في مجال الفقد بمبدأ وحدة الجنسية وبموجبه تتبع الزوجة زوجها، إلا أن هذه التبعية غير حتمية في مجال الفقد حيث بإمكان الزوجة رفضها أو الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية، فلو تزوجت وطنية بأجنبي فإنها تتبع هذا الزوج وتدخل في جنسيته متى أقامت معه في دار الحرب، لأنها تابعة له في المقام والموطن.

[57] أحمد عبد الكريم سلامة ، زوال الجنسية بالتجنس أو بزواج المواطنة من أجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي ، مجلة التعاون ، العدد 37 السنة 10 86، مارس 1995 ، ص

الفرع الثالث: فقدان المرأة لجنسيتها كأثر غير مباشر للزواج

مؤدى هذا الاتجاه أن الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الوطنية بقوة القانون كأثر حتمي ومباشر لهذا الزواج، وعليه يكون فقدها لجنسيتها الوطنية نتيجة تلقائية لهذا الزواج. وواضح أن هذا الاتجاه متأثر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وبصورته المطلقة وهو إن كان يؤدي إلى تحقيق الانسجام القانوني في الأسرة عن طريق القانون الذي يحكم جميع أفرادها بما يترتب عليه من فوائد. إلا أنه تظهر خطورته في الفرض الذي لا يدخل فيه قانون جنسية الزوج تلك الزوجة في جنسيته فتصبح عديمة الجنسية، وهو الأمر الذي جعل التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه تحرص على تلافي هذا الخطر، وذلك بتعليق فقدها لجنسيتها على شرط دخولها فعليا في جنسية الزوج، بمعنى أن الزوجة الوطنية تفقد جنسيتها الوطنية حتما بمجرد إتمام الزواج ودخولها الفعلي في جنسية زوجها وفقا لقانون دولته، وعليه فإنها لا تصير عديمة الجنسية أو متعددة الجنسية، حيث إنها لا يمكنها الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية[58] .

ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد نصت عليه بعض الاتفاقات الدولية، ما جاء في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[59] حيث قضت المادة 6 بأنه " إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجته وأولاده هذه الجنسية يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى ". كما قضت المادة 7/1 بأنه " إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يسمح بالتنازل عن جنسيتها، لا يجوز لهذا التنازل أن يقضي إلى فقدان هذه الجنسية، إلا إذا كان الشخص المعني حائزا على جنسية أخرى أو مكتسبة لها".

وقد أطلق البعض على هذا الشرط أسم الشرط السلبي cause negative على أساس أنه يؤدي إلى تلافي نشوء تنازع سلبي بين جنسية المرأة الأصلية[60] وجنسية الزوج. ولقد نصت بعض التشريعات على هذا الشرط ومن بينها ما جاء من قانون الجنسية العراقي لسنة 1963 المعدل بقانون سنة 1972 حيث جاء فيه " إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية، بعد تاريخ الزواج، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها "، فالزواج من أجنبي والدخول في جنسيته سبب

[58] علي الزيني ، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن ، الجزء الأول ، 1928 ، مطبعة الاعتماد ، بند 197 ص 379 .

[59] الموقعة في نيويورك بتاريخ 30 أغسطس سنة 1961 و التي بدأ تنفيذها في 13 ديسمبر 1975 في المادتين 6. 1/7. راجع أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، ص 318، منشورات الأمم المتحدة ،رقم البيع، -6- v-95-A-

[60] فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة 1988 دار النهضة العربية، فقرة 18 ص 20.

لفقد الجنسية العراقية في جانب تلك المرأة. وكذلك ما جاء في المادة 8 من تشريع الجنسية الأردنية سنة 1954 المعدلة بقانون 1963[61] ، والتي تقضي بأن " زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية إلا أنه يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها، إلى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده "، فالأردنية المتزوجة من أجنبي تظل على جنسيتها الوطنية حتى تحصل بالفعل على جنسية زوجها الأجنبي ، وحينئذ تفقد جنسيتها الأردنية. كما جاء في قانون الجنسية اللبنانية في المادة الثانية الصادر سنة 1960، أن " المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها."

الفرع الرابع: عدم تأثير الزواج على جنسية المرأة

هذا الاتجاه يجعل للزواج اثر غير مباشر على جنسية الزوجة، ومن ناحية أخرى يعتد بإرادتها في الفقد وقد أخذت به غالبية التشريعات العربية مع اختلاف في الشروط الموجبة للفقد ولكنها تتطلب كشرط أساسي صحة عقد الزواج، ومقتضى صحة عقد الزواج أن يكون صحيحا طبقا للقانونين، قانون الدولة التي تنتمي إليها الزوجة بجنسيتها، وقانون جنسية الزوج وان تعلن الزوجة عن رغبتها في الالتحاق بجنسية زوجها والتخلي عن جنسيتها، ويشترط البعض أن تعلن عن ذلك قبل عقد الزواج، كالقانون المغربي بينما اكتفت قوانين أخرى بالإعلان عن الرغبة عند إبرام عقد الزواج أو أثناء قيام رابطة الزوجية كالقانون اليمني.[62]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من تأثير التجنس على جنسية الزوجة

تبنى المشرع الجزائري مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة كقاعدة عامة، وذلك من خلال احترام ارادة الزوجة الكاملة في هذا المجال، مع وضع شروط شروط تمكن المرأة الجاية المتزوجة بأجنبي من من التخلي عن جنسيية بسبب الزواج وهو ما يطلق عليه بالفقد الإرادي للجنسية.

[61] مصطفى الباز ، المرجع السابق ، ص 416 ، 417 .

[62] علي سليمان، المرجع السابق، ص 277

الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الاحتفاظ بالجنسية في الزواج المختلط

بالنسبة لتأثير التجنس على جنسية الزوجة فإن قانون الجنسية الجزائرية لم يجعل لتجنس الأجنبي أثرا مباشرا على جنسية زوجته، وسوى في ذلك بين الأجنبية التي تتزوج ابتداء من جزائري وبين الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية الجزائرية، وفي الحالتين يخضع اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الجزائرية لشروط واحدة تمليها المبادئ العامة لاكتساب الجنسية الوطنية بالزواج، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة من خلال احترام ارادة الزوجة الكاملة في هذا المجال. وعليه يكون قد واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة.[63]

أنه يوجد استثناء وحيد تضمنته المادة 11 فقرة 03 من الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 لمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، والتي نصت على « اذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم»، وهو حكم انفرد به القانون الجزائري عن غيره من القوانين والتشريعات العربية، باعتبار أن التجنس عمل ارادي ينشده المعني بالأمر ذاته قيد حياته، فيقدم من أجل ذلك طلبا للجهات المختصة يعرب فيه عن رغبته في التجلس، غير أن المشرع الجزائري وعرفانا لما قدمه هذا الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جزاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح زوجه وأولاده هذه المكتة بعد وفاته في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجلسهم. فقرر أن يلحق به هذا الامتياز حتى بعد وفاته,

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذا النص يكون قد أخذ بخصوص هذه المسألة بمبدأ التبعية العائلية في التجنس والذي يرتب آثارا جماعية على عائلة المنجنس فتكتسب زوجه وأولاده الجنسية الجزائرية تبعا لاكتسابه لها من دن شروط التجنس العادي، وذلك بناء على الطلب الذي يقدمونه هم أنفسهم عنه، نظرا لتعذر تقديمه بنفسه حال وفاته، والأمر بخصوص ذلك يرجع كله المطلق تقدير السلطة العامة[64]."

[63] عبد الكريم بلعيور الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الجنسيةَ سنة 2011 ص 127 .162.

[64] نفس المرجع السابق ص127 .162.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هذ النص يطرح اشكالية في غاية الأهمية، تتمثل في المقصود من كلمة «زوجه» المذكورة في النص فهل تشمل الزوج والزوجة معا ؟ أم تعني الزوجة فقط ؟.

يمكننا الإجابة عن هذه الاشكالية بمقارنة مضمون هذه الفقرة مع نص الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963. ومع نص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل، حيث يمكن ملاحظة الآتي:

أولا: مضمون الشطر الأخير من الفقرة 03 من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963 جاء مطابقا لنص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون 1970 قبل التعديل، غير أن التطابق جاء في النصين الصادرين باللغة الفرنسية، حيث يتعذر المقارنة بين النصين العربيين على اعتبار أن قانون الجنسية لسنة 1963 حزر باللغة الفرسية أصلا، ولم تصدر له ترجمة رسمية للعربية، فنص المشرع الجزائري في كليهما عن زوجة الأجنبي وأولاده بقولهما «La femme et les enfants de rétran ger ، بينما نص في الفقرة 03 من المادة 11 في نصها العربي على ... زوجه وأولاده..... والمعروف أن كلمة الزوج في اللغة العربية تنصرف المعنى الزوج كما الزوجة، لكن النص الفرنسي كان واضحا ونص على الزوجة دون الزوج ، لهذا تعتقد أن المقصود بعبارة « زوجه وأولاده التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 11 قبل تعديلها هو الزوجة دون الزوج، وما يعزز هذ الطرح أن ذلك يتماشى وفلسفة المشرع الجزائري في تلك الحقبة من الزمن حيث لم يكن أنذاك يتبنى المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية[65].

ثانيا: هناك تطابق بين محتوى نص الفقرة 03 من المادة 11 من قانون الجنسية لسنة 1970 بعد التعديل ومحتوى نص الفقرة 04 من نفس المادة قبل التعديل الصادرين باللغة العربية حيث نصا على " إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده فيما تنص الفقرة الثالثة من المادة 11 بعد التعديل في نسختها الفرنسية على Le conjoint et les enfants de l'étrangerومعلوم أن كلمة Le conjoint في اللغة الفرنسية تطلق على الزوج كما الزوجة، وهو ما يفسر أن التجنس الاستثنائي الذي تضمنته هذه الفقرة المعدلة لم يعد مقتصرا على الرجل الأجنبي، بل أصبح يشمل المرأة الأجنبية أيضا طبعا إذا كان بإمكانها أن تدخل قيد حياتها في صنف الأجانب الذين قدموا خدمات استثنائية للجزائر أو أصيبوا بمرض أو عاهة جزاء عمل قدموه خدمة للجزائر أو لفائدتها، وما يؤكد ويدعم كل ذلك هو الفترة الزمنية التي عدلت فيها المادة بموجب الأمر

[65] نفس المصدر السابق.

05-01 حيث بادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى اقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات بما فيها مجال الجنسية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري، بل كان من بين أهداف تعديل قانون الجنسية لسنة 1970 بموجب الأمر 05-01 تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مادة الجنسية.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية على إمكانية فقد المرأة الجزائرية لجنسيها بالزواج من أجنبي، غير أن هذا الفقد لا يكون تلقائيا، بل استلزم المشرع توافر مجموعة من الشروط سنعكف على توضيحها في الفرع الأول من هذا المطلب، لنتطرق في الفرع الثاني منه إلى توضيح الآثار المترتبة على هذا الفقد.

الفرع الثاني: شروط وآثار فقد المرأة الجزائرية لجنسيتها بسبب الزواج

تنص المادة 18-3 من قانون الجنسية على انه: "يفقد الجنسية الجزائرية..... المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية..."

من خلال هذا النص يتضح بأنه لكي تفقد المرأة الجزائرية جنسيتها بالزواج من أجنبي لا بد من توافر الشروط التالية:

1. ان يكون زواج الجزائرية بأجنبي صحيحا مؤدى هذا الشرط أن يكون عقد الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج والقانون الجزائري[66].
2. اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي جراء زواجها به ومقتضى هذا الشرط أن تدخل الزوجة الجزائرية فعلا في جنسية زوجها الأجنبي بموجب الزواج سواء كأثر مباشر لزواجها به او بناءا على طلبها. أما إذا كان دخولها في جنسية زوجها عن طريق التجنس لا كأثر للزواج فان هذا الشرط يعد متخلفا[67].
3. تقديم طلب للتخلي عن الجنسية الجزائرية إلى الجهة المختصة مؤدى هذا الشرط أن تتقدم الزوجة بطلب إلى وزير العدل تعلن عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
4. موافقة الجهة المختصة وذلك بإصدار مرسوم يأذن لها بالتخلي عن جنسيتها.

[66] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ص 224

[67] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005، ص 163

وإذا توافرت الشروط السابقة فان المرأة الجزائرية تفقد الجنسية الجزائرية، ويبدأ اثر الفقدان في هذه الحالة تطبيقا لنص المادة 20 من قانون الجنسية، ابتداءا من نشر المرسوم الذي يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذا وفقدان الجنسية يترتب عنه بطبيعة الحال فقدان جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها كمواطنة جزائرية، لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح.[68].

ذلك أنها تصبح أجنبية وتعامل على هذا الأساس وتحكم وضعيتها بالجزائر القوانين الخاصة بوضعية الأجانب.

غير انه تجدر الإشارة في هذا الايطار إلى انه بإمكانها أن تسترد جنسيتها الجزائرية التي فقدتها طبقا للمادة 14 من قانون الجنسية الذي نصت على انه يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهر على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر.

طبقا للنص فانه بإمكان الجزائرية التي فقدت جنسيتها أن تستردها بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الجنسية الجزائرية التي فقدتها جنسية أصلية وليست مكتسبة.
- الإقامة بالجزائر مدة 18 شهر بصفة معتادة ومنتظمة.
- تقديم طلب إلى وزير العدل تلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية.

وفي حالة قبول الطلب يتم الاسترداد بموجب مرسوم.

[68] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص151، 150

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم نستنتج أن الزواج المختلط لدى غالبية التشريعات ليس له اثر مباشر على جنسية الزوجة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري فعلا بموجب التعديل بإقراره لإمكانية اكتساب الأجنبية للجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري بشروط مخففة مقارنة بشروط التجنس العادي، وذلك حرصا منه على تحقيق وحدة الجنسية في العائلة، ولتجنب المشاكل الناجمة عن اختلاف جنسية الزوجين لاسيما مشكلة ازدواج جنسية الأبناء.

هذا وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد اقر أيضا إمكانية فقد الجزائرية لجنسيتها بالزواج من أجنبي ومع ذلك لم يجعل هذا الفقد تلقائيا أيضا، بل قيده بشروط أهمها حصول الزوجة فعلا على جنسية زوجها حتى لا تبقى عديمة الجنسية.

وعلى العموم فسواء تعلق الأمر بالاكتساب أو الفقد فان ذلك لا يتم طبقا للتشريع الجزائري إلا بناءا على طلب الزوجة بعد استفاء الشروط المقررة. ويبقى القرار النهائي لقبول هذا الطلب أو رفضه بيد الجهة المختصة التي لها صلاحية الرقابة والتقدير.

الفصل الثاني:

شروط وآثار اكتساب الجنسية بالزواج

تمهيد:

لقد اعترف المشرع الجزائري بالزواج كطريقة من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، اعترف به المشرع الجزائري ونص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية وهو الأمر رقم 63-96 المؤرخ في1963/03/27، غير أنه اعترف به من جانب واحد وذلك بالسماح فقط للأجنبية المتزوجة بجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لهذا الزواج، مما يوحي أن المشرع اعتنق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة سعيا منه لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات في الأسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين.

ومع ذلك تراجع المشرع الجزائري عن تبنيه فكرة الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وتجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، والمتمعن الموقف المشرع الجزائري في إلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية، يجد أن السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا الأيديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام الحاكم آنذاك، الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشى وحماية الدولة من الدخلاء الغير مرغوب فيهم.

لكن تماشيا مع متطلبات العصر وما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية، وذلك بالتعديل الصادر سنة 2005 الذي استحدث من خلاله المشرع طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو " الزواج المختلط " الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70 وبذلك واكب اغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة.

كما واشترط المشرع أن تتوفر عدة شروط في الزواج المختلط حتى يكون سببا لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية، حيث تبنى المشرع الجزائري اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية والاستقلال في الجنسية إذ نص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجته الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط.

وفيما يخص إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فالجزائر كغيرها من الدول أوجبت على طالب الجنسية الجزائرية المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية، فالدولة لا تعرض جنسيتها على الأجانب دون المرور بهذه الإجراءات، أما من حيث انعقاد الزواج المختلط فالاختلاف بين جنسية الزوج وجنسية الزوجة هو أول ما يواجه الباحث في مجال الجنسية.

ولإضاءة هذا الفصل أكثر قسمناه إلى مبحثين حيث سنتناول ضمن المبحث الأول شروط وإجراءات اكتساب الجنسية بالزواج، أما المبحث الثاني فخصصناه لآثار اكتساب الجنسية بالزواج.

المبحث الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

يعد الزواج المختلط طريق يخول لصاحبه اكتساب الجنسية طبقا للقانون، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بناءً على ضوابط وبتوافر شروط تخص الأجنبي الذي يرغب في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها زوجه، وهذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى وتخضع لإعتبارات متعددة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد كل من شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط قبل وبعد تعديل قانون الجنسية الجزائري.

المطلب الأول: شروط ثبوت الجنسية بالزواج في القوانين الجزائرية السابقة

يقتضي الأمر قبل التفصيل في شروط إكتساب الجنسية عن طريق الزواج في تشريع الجنسية الجزائري؛ التعرض باختصار لأحكام ثبوت الجنسية الجزائرية قبل تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01-05، كون أن الأمر كان يحمل أحكاما مختلفة بالنسبة للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتضمن الأول شروط ثبوت الجنسية عن طريق رابطة الدم للأم في القوانين الجزائرية السابقة، أما الفرع الثاني فيتضمن أهم أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الجنسية الجزائري قبل وبعد تعديله، لنعرج بعد ذلك لملاحظة تزامن إقرار اكتساب الجنسية بالزواج مع مقصد المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للأبناء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم للأم

لقد تناولت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية قبل تعديلها ثلاث حالات لثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق الأم الجزائرية، نوردها كالتالي:

أولا: الولد المولود من أب جزائري

هذا النص يواجه الحالة الأساسية من حالات الجنسية الجزائرية الأصلية فمن كان أبوه جزائريا يعد جزائريا هو الآخر مهما تعاقبت الأجيال سواء كانت جنسية الأب أصلية أو مكتسبة وسواء كانت جنسية الأم جزائرية أم لا وسواء كان موطنه بالجزائر أم بالخارج وسواء كانت الزوجية قائمة أو لا وسواء تمت واقعة الميلاد في الجزائر أم بالخارج.

والعبرة في ثبوت الجنسية الجزائرية بوقت الميلاد فلا يهم أن يكون الأب أجنبيا اكتسب الجنسية الجزائرية قبل الميلاد في فترة الحمل أو يفقد الأب الجنسية الجزائرية بعد الميلاد.[69]

فكل ما يشترط هو ثبوت النسب من الأب الجزائري على أساس أن جنسية الولد تستند إلى وقت الميلاد وهو ما قد يطرح إشكالات تتعلق بإثبات النسب من الجزائري ونفيه، الأمر الذي يستلزم الرجوع الأحكام القانون الجزائري في هذا الشأن ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لا تشترط لثبوت النسب قيام زوجية بل إن النسب كما يثبت بالفراش يثبت أيضا بالإقرار والبيئة.

ثانيا: الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول

اقترن دم الأم الجزائرية هنا بعدم ثبوت نسب الأب أو لا جنسية له لذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري قد انفرد بهذا النص وحذا حذو المشرع الفرنسي كما أن هذه الحالة لا تعتبر اعترافا من المشرع الجزائري بالإبن غير الشرعي وإنما هو حكم خاص بالجنسة لتفادي حالة انعدام الجنسية في مثل هذه الأحوال وبالتالي يأخذ الولد جنسية أمه الجزائرية حيثما حدثت واقعة الميلاد وحيثما كانت محل الإقامة المهم أن يكون الأب مجهولا حتى ولو كان معروفا لدى الأم ويستوي أن تكون جنسية الأم أصلية أو مكتسبة[70].

ثالثا: الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية

هذه هي الحالة الثالثة التي يعتد فيها المشرع الجزائري بدم الأم بشرط أن يكون الأب عديم الجنسية أي مقطوع في أمره بأنه لا يتمتع بأي جنسية وذلك لتجنب حالة تعدام الجنسية في مثل هذه الحالة كذلك وبالتالي متى ثبتت جنسية ما للأب وقت الميلاد تزول حتما الجنسية عن الولد وبأثر رجعي يمتد لواقعة الميلاد وطبعا دون المساس بحقوق الغير حسني النية، لذلك يقال أن الجنسية الأصلية تكتسب وتزول بأثر رجعي يمتد لواقعة الميلاد.

[69] بوسهوة نور الدين، المادة السادسة من قانون الجنسية و إلتزامات الجزائر الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011، دار المنظومة للنشر والتوزيع، ص 70،71

[70] نفس المرجع أعلاه، ص 70

وبسبب عدم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية الأصلية للأولاد، وصف البعض قانون الجنسية الجزائرية تارة بأنه قانون رجعي، وتارة بأنه غير دستوري، وأخرى بأنه تشريع عنصري[71].

الفرع الثاني: أهم أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الجنسية الجزائري قبل وبعد تعديله

سنتطرق في هذا الفرع إلى مقارنة بسيطة؛ عن طريق إبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الجنسية الجزائري قبل وبعد تعديله، وذلك من خلال مايلي[72]:

فبالنسبة للمادة 03؛ فهي مادة ملغاة بالمادة 09 من الأمر رقم 05-01 من قانون الجنسية التي تشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، حيث فتح الأمر من ظاهرة تعدد الجنسيات إذ بإمكان الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية أن يحتفظ بجنسيته الأصلية.

وبخصوص المادة الرابعة، فقد سوت بعد تعديلها بين الاختلاف السابق الموجود بين القانون المدني وقانون الجنسية، حيث أن أوجه الاختلاف في المادة السابقة في شرط السن المقرر بـ 21 سنة سواء بالنسبة للذكر أو للأنثى، حي صارت المادة المعدلة تشترط بلوغ سن 19، والغرض من التعديل الجديد هو توحيد السن مع سائر القوانين الأخرى، وتحديدا القانون المدني الجزائري.

أما المادة 06، فقبل تعديلها كانت تنص على اكتساب الجنسية بناء على رابطة الدم، وفقا للحالات التالية:

- الولد المولود من أب جزائري
- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية

وصارت هذه المادة المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 05-،01 تعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية، على قدم المساواة، مع إلغاء الحالات الثلاث السابقة، كونها صارت دون جدوى.

[71] بوسهوة نور الدين، المادة السادسة من قانون الجنسية وإلتزامات الجزائر الدولية، المرجع السابق، ص 71

[72] أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 70 وما يليها.

فالجديد في محتوى هذه المادة أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائريا لاعتبار الولد جزائري الجنسية، والاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها.[73]

ويكمن أوجه التشابه في أن كلاهما شرطان أنه لاكتساب المولود الجنسية الجزائرية لابد أن يكون الولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

أما عن أوجه الاختلاف؛ ففي الفقرة السابقة، كان الشرط أن يكون المولود من أب جزائري أو من أم جزائرية وأب مجهول أي غير معلوم وغير معروف فيما إذا كان جزائريا أو غير جزائري، المهم أن يكون الأب مجهولا، وكذلك، لا بد أن يكون الولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية وهو ما يعني أنه لا يحمل أي جنسية، وهذا لتجنب انعدام جنسية طفله، فيعتمد على الدم من جهة الأم حتى كانت جزائرية فتثبت لودها الجنسية الجزائرية.

وفي المادة المعدلة، فإنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائريا لاعتبار الولد جزائري الجنسية كما أنه الجديد هنا هو الاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية لأبنائها.

هذه المسألة الأخيرة؛ المتعلقة بالمساواة بين دم الأم والأب في نقل الجنسية، أورد لها فقه القانون الدولي الخاص المؤيد لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال مجموعة من الحجج الأسباب[74]:

- يتعلق أولها؛ بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية وضرورة تماشي قانون الجنسية معهما في المجتمع الجزائري.
- وثانيها؛ يخص احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وحق الولد في الجنسية من الأم احتراما لمبدأ المساواة بينهما.
- وثالثها؛ يتعلق باحترام الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الجزائر.
- أما رابعها؛ فهو ضرورة مواكبة التشريع الجزائري للأسس والقواعد المنظمة لمادة الجنسية.

[73] محمد طيبة، الجديد في الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25

[74] المرجع السابق نفسه، ص 32.

وباستقراء المادة 7 من قانون الجنسية السابق؛ المتعلقة بشروط اكتساب الولد المولود لأم جزائرية وأب أجنبي معلوم الجنسية، الجنسية الجزائرية، فنجد أنها أوردت خمسة شروط، وهي:

- أن يكون ميلاد الولد بالجزائر
- أن يكون الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي
- أن يكون للمولود بالجزائر إقامة معتادة ومنتظمة عند إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية.
- يشترط أن يعلن القاصر رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية، خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد.
- يشترط عدم معارضة وزير العدل حافظ الأختام في منحه الجنسية الجزائرية.

كما وأضافت المادة 07 من قانون الجنسية السابق الفقرة 1، التي لم يطرأ عليها أي تغيير وتتمثل في ثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الإقليم وحده، بتوافر شرطين هما :

- أن يكون المولود مجهول الأبوين، يعني كلا من الأب والأم مجهولان.
- ... في آخر الفقرة تقول ... " إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير"
- التعديل الفقرة الأولى... " إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.
- لتعديل الفقرة الأولى وقع في الأجنبية بحيث أدخل الأجنبية إلى جانب الأجنبي.
- الولادة في الجزائر، معناه أن يكون المولود ولد في إقليم الجزائر، والشخص الولادة الذي عثر عليه في الجزائر، يعتبر مولود بالجزائر ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للقيط ميلاده غير ثابتة.

فالتغيير الذي طرأ على المادة 7 كان على الفقرة 2 منها، حيث أن المادة 7 قبل التعديل، قد تضمنت شرطا مشددا لاكتساب الجنسية الجزائرية، وهو أنه لا بد وأن يكون المولود في الجزائر من أم جزائرية أو من أب جزائري، وهو نفسه مولود في الجزائر.

أما بعد التعديل فقد صارت تنص على، الشروط التالية [75]:

- أن يكون ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري، وفي حالة ما إذا كان ولد بالخارج لا تطبق عليه هذه الحالة.
- أن يكون الأب مجهولا أي غير معلوم وغير معروف كما يقصد به عدم ثبوت نسب الطفل من والده.
- أن لا يكون هناك بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها لأنه إذا كانت معلومة فإنه تكون جنسية الطفل جزائرية بناء على حق الدم من جانبها.

وعليه، فإن أوجه التشابه يكمن في أن كلاهما شرطان ميلاد الطفل في الجزائر أي فوق التراب الجزائري ولا تطبق هذه الحالة على الطفل المولود خارج التراب الجزائري.

وما يلاحظ أن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15 قد حذفت وذلك لأن المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري الصادر في 2005/02/27 قد اعتبرت الولد المولود من أم جزائرية جزائريا وبالتالي فالفقرة 02 من المادة 07 قانون الجنسية الصادر 1970 أصبحت بدون جدوى، مما تم تعديلها واستبدالها بحالة اعتبار الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم مسماة .... والمعنى بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروفة، واسمها موجود في شهادة ميلاد جنسيتها غير مثبته، بينما أبوه مجهول، وهذه الحالات أصبحت منتشرة في مجتمعنا نظرا للانحلال الخلقي .... وهذا لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا، فالأمر لا يتعلق باثبات النسب بل بجنسية الطفل فقط.

الفرع الثالث: تزامن إقرار اكتساب الجنسية بالزواج مع مقصد المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للأبناء

تزامننا مع التدخل التشريعي لسنة 2005 الذي يقضي ببناء قانون الجنسية الجزائري على المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما التعديل الأخير للمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية التي أوردها المشرع تحت عنوان الجنسية الجزائرية الأصلية بأن "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[75] بلعيور عبد لكريم، الجنسية الجزائرية على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2011/01، ص 127.

حيث تمخض عن هذا التعديل الرجوع الى إقرار آلية اكتساب الجنسية بموجب الزواج التي كان منصوص عليها في قانون 1963، مع توسيع نطاق المساواة، حيث منحت المادة 9 مكرر المضافة بموجب التعديل الأخير، امتيازات للأجانب المتزوجين من جزائريين إذا أرادوا اكتساب جنسية الزوج الجزائري والتخفيف من شروط التجنس، وتمكين حتى الرجل المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية[76].

ومزامنة مع إقرار مبدأ المساواة، وكما أشرنا أعلاه في الفروع السابقة فإن النص الجديد اعتبر حق الدم من ناحية الأم أو النسب من ناحية الأم قد صار كافيا بذاته في منح المولود الجنسية الجزائرية الأصلية، يستوي أن يكون الأب جزائريا أو أجنبيا أو مجهول الجنسية أو عديمها أو حتى كان مجهول الأبوة من أصله.

كما يستوي أن تحدث واقعة الميلاد على الإقليم الجزائري أو بالخارج وسواء كانت جنسية الأم أصلية أو مكتسبة كما لا يشترط أن تكون الأم جزائرية أب عن جد بل يكفي توافر الصفة الوطنية للأم وقت وضعها للمولود والعكس صحيح غياب الصفة الوطنية للأم حال ميلاد ولدها يمنع من اكتساب الولد جنسيتها حتى ولو كانت الأم من أصل جزائري بشرط ألا يكون الأب جزائريا طبعا.

وإذا ما توفيت الأم قبل الأم قبل ميلاد الولد فالعبرة في ثبوت الجنسية هي بجنسيتها وقت الوفاة وإن كان هناك من يرى هنا ثبوت جنسية الأب كالقانون الهولندي لسنة 1975، ومن جهة أخرى لا يحول دون ثبوتها للمولود عدم تمتع الأم بالصفة الوطنية قبل الميلاد أو فقدها ذات الصفة بعد الميلاد والعكس صحيح.

وهكذا أصبحت الأم ناقلة للجنسية الأصلية مثلها مثل الرجل وعلى قدم المساواة، حيث ساير المشرع الجزائري في هذا الشأن التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي مثلا والقانون البريطاني لسنة 1981 في مادته الأولى، والقانون الصيني لسنة 1980 في مادته الرابعة والقانون الهولندي لسنة 1985 في مادته الثالثة، والقانون الياباني لسنة 1985 في مادته الثانية، والقانون الإسباني لسنة 1982 في مادته 17 والقانون المغربي الصادر سنة 1958 المعدل سنة 2006 في مادته السادسة، والقانون المصري لسنة 1975 المعدل سنة 2004 في مادته الأولى.

[76] أنظر: عماد حميدة، المرجع السابق، ص 335.

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية بالزواج في قانون الجنسية الجزائري المعدل

بالرجوع إلى حيثيات المادة 9 مكرر نجد بأنها وضعت شروطا يجب توافرها مجتمعة لتمكين الأجنبي من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، مع شرط آخر أغفلته المادة الأخيرة المتمثل في سلطة الدولة في رفض طلب التجنيس بمقتضى الزواج[77]، حيث نصت المادة 9 مكرر يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الواردة في صلب هذه المادة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعقد الزواج

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 لى شرطين لاكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري، سواء أكان رجلا أو امرأة، يتمثلان في صحة الزواج، واستمراره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وسنتناول بالشرح هذين الشرطين على التوالي:

أولا: أن يكون زواجا صحيحا

ففيما يخص صحة الزواج، نص المشرع على أن يكون الزواج قانونيا، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

حيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه الفصل في مسالة صحة هذا الزواج، أي القانون الواجب التطبيق، فهل يرجع إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري، أم لقواعد تنازع القوانين؟

عموما وبغض النظر عن موقف المشرع الجزائري، شهدت هذه المسألة اختلافا فقهيا حول القانون الذي ينبغي الرجوع إليه للتحقق من صحة الزواج، فذهب جانب إلى القول بوجوب أن يكون الزواج صحيحا وفقا للقانون الداخلي، وهو في هذه الحالة القانون الجزائري وحده، والمقصود بذلك قانون الأسرة، لكون الأمر يتعلق بالجنسية الجزائرية لا الجنسية الأجنبية[78]، هذا الرأي يميل إليه جانب من الفقه العربي لطبيعة الزواج المنظمة أحكامه في قوانين الأحوال الشخصية التي تُطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكام تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص قد يحيل الاختصاص إلى دولة أجنبية خرجت بقواعدها عن الشريعة

[77] عماد حميدة، المرجع السابق، ص 363.

[78] هشام علي صادق، عكاشة عبد العال، وحفيظة السيد الحداد، المرجع سابق، ص 130.

الإسلامية، وتحكم بذلك على صحة زيجات باطلة في القانون الوطني، مثل اعتبار زواج المسلمة من غير المسلم صحيحا، كما أن الأمر له علاقة باحترام الأجنبي الراغب في التجنس للقانون الداخلي، فضلا عن علاقة المسألة بمبدأ السيادة، فكيف لنا أن نفضل قانونا أجنبيا يقضي بصحة زواج يعتبر باطلا في قانون الدولة التي ستمنح الجنسية؟[79]

وعلى نقيض ذلك ذهب جانب فقهي (خاصة في مصر) إلى القول بالاحتكام إلى قواعد تنازع القوانين لأن الفصل في صحة الزواج وسلامته هي مسألة أولية من مسائل القانون الخاص[80]، ولا شأن لها بمسائل الجنسية التي تتعلق بالقانون العام[81].

وبخصوص القانون الجزائري، فقد ذهب فريق من الفقه إلى القول بوجوب انعقاد الزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري أي وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري، حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوج الأجنبي، كون هذه المسألة تتعلق بالقانون العام مادام أن المشرع رتب على الزواج الصحيح إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية، وبهذا المفهوم لا يعتبر تقدير انعقاد الزواج وصحته من مسائل القانون الخاص، لأن هذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا، ومنه لا يمكن إخضاع مسألة الزواج أو بطلانه إلى قانون دولة أجنبية ولو بطريق غير مباشر[82].

وأما الفقه الراجح، فقد ذهب إلى اعتبار مسألة التحقق من صحة انعقاد الزواج مسألة أولية تخضع من حيث الشكل ومن حيث الموضوع للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الجزائرية سواء أكان هذا القانون هو القانون الوطني أو قانون الزوج الأجنبي أو القانونين معا[83].

حيث أنه من البداهة أن يكون الزواج قد انعقد صحيحا وفقا للقانون الجزائري، على الرغم من اشتمال هذا الزواج على عنصر أجنبي، فالمشرع الجزائري لا يعتد سوى بالزواج الذي ينعقد صحيحا وفقا لما يتطلبه القانون من شروط موضوعية وشكلية، فاعتراض الأجنبي عن الحكم بصحة زواجه طبقا لما هو مقرر في القانون الجزائري، دلالة واضحة لعدم احترامه لقانون الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، الأمر الذي يكشف

[79] أنظر في ذلك: عماد حميدة، المرجع السابق، ص 337.

[80] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 196.

[81] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 120.

[82] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص640.

[83] مقني بن عامر، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة. طبعة 2009، ص180.

عدم سلامة شعوره نحو الجزائر ومقوماتها، بما يكفي لاستبعاد هذا الشخص من الدخول في الجنسية الجزائرية[84].

وبالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق بصدد الشروط الشكلية للزواج، وقاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية، فقد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لنص المادة 11 من القانون المدني التي تنص على أن يطبق القانون الوطني لكل من الزوجين على الشروط الخاصة بصحة الزواج.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يسري عليها الحكم الوارد في المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أنه، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج. فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق. فالقانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه في مجال كسب الجنسية الجزائرية بالزواج إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام المادة 19 من القانون المدني، فيكون الزواج صحيحا طبقا لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج. أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك، أو القانون الذي يسرى على أحكامه الموضوعية.

وأما شرط أهلية الزوج، فإنه يخضع وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادة 10 من القانون المدني إلى القانون الجزائري. بالنسبة الأهلية الزوج الجزائري، وإلى القانون الأجنبي. بالنسبة إلى أهلية الزوج الأجنبي، فلم يورد المشرع استثناء في هذا المجال.

واشترط المشرع أن تتوفر عدة شروط في الزواج المختلط حتى يكون سببا لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية، حيث تبنى المشرع الجزائري اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية والاستقلال في الجنسية، إذ نص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري، متى توافرت جملة من الشروط التي أبدا فيها نوعا من التخفيف. وهذه الشروط منها ما يتعلق بالزواج المختلط ومنها ما يتعلق بطالب الجنسية.

[84] عماد حميدة، المرجع السابق، ص 337.

ثانيا: أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفقا لقواعد الإسناد الجزائرية استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية، أن يكون الزواج قائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، وتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي، وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج، حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد.

وتجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة تشترط استمرار قيام الزوجية فترة معينة. مع اختلافها في تحديد هذه المدة تبعا لحاجة الدول أو عدم حاجتها للسكان، وبهذا تجد بعضها يقصر هذه المدة والبعض الآخر يفضل إطالتها[85].

أما المشرع الجزائري فقد اشترط استمرار الرابطة الزوجية مدة ثلاث سنوات، عند تقديم طلب التجنس.

ويستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات فما فوق، بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بموجب حكم في حالة عدم تسجيله إذا أبرم في الجزائر ولم ينته بالطلاق. وعليه، يعد عقد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم بوفاة أحد الزوجين قبل انقضاء مدة أو انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق ثلاث سنوات، فلا يمكن للأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الجنسية

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الزواج المختلط، يجب أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بطالب الجنسية الجزائرية، نتعرض لها فيما يأتي:

[85] فالقانون المصري، اشترط مدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة في الجنسية المصرية، من طرف الأجنبية أو الأجنبي. أما القانون الفرنسي فقد أقر أن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي لا تصبح فرنسية إلا إذا طلبت الدخول في الجنسية الفرنسية في خلال ستة أشهر التالية للزواج، وموافقة الدولة على ذلك وهو ما كان معمولا به في ظل قانون 63-96، إذ كانت المدة المشترطة بنص المادة 12 منه لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج، لا تتعدي ستة أشهر.

أولا: الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر

يعتبر شرط الإقامة من أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، والمادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري أقرت أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم، وذلك بالزواج من جزائري أو جزائرية، متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب طالب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر عامين على الأقل، وهذه الفترة التجريبية فرصة المراقبة سلوك طالب الجنسية، ومدى اندماجه في المجتمع ودرجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية[86]".

فالإقامة تمنح لرابطة الجنسية واقعية وحجية في مواجهة الدول الأخرى، بحيث دون هذا الشرط لا توجد أية رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها، إذ لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة ذلك الأجنبي[87].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 05-01 "الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل". والإقامة المقصودة هي الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما متمثل في الإقامة الفعلية بالجزائر، والثاني معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار بها.

واشترط المشرع الجزائري أن تستمر هذه الإقامة عامين كحد أدنى، في حين أنه اشترط مدة 07 سنوات على الأقل لطالب الجنسية في غير حالة الزواج المختلط، إذن فقد خفف المشرع من شدة الشروط للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقارنة بشروط الحصول عليها عن طريق التجنس. وذلك مراعاة لظروف الزوجين وحرصا على الوحدة العائلية.

والأصل أن تكون مدة الإقامة مستمرة ومنتظمة لا يشوبها أي انقطاع، لكن استقر الفقه على أن الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة، مادامت هذه الغيبة عارضة أو طارئة كالسفر للخارج للسياحة أو العلاج أو الدراسة، لا يقطع الإقامة، طالما اقترن السفر بنية العودة إلى الجزائر بمعنى أن المسافر مازال ينوى الاستقرار بالجزائر.

---

[86] محمد طيبة، الجديد في الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، مرجع سبق ذكره، ص36.

[87] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص الدولي الجنسية، الجزء الثاني، د.م.ج، 2003، ص196.

وأما نية الاستقرار أو العودة إلى الجزائر، فهي مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من الظروف الملابسة لكل حالة على حده، كأن يسجل طالب الجنسية الجزائرية أبناءه في المدارس الجزائرية أو يقيم مشروعا استثماريا فيها.[88]

إلا انه يشترط أن تكون الإقامة مشروعة ومرخص بها كي ترتب أثارها، بمعنى أنه يجب أن يكون الأجنبي، قد دخل الجزائر وأقام فيها وفقا للتنظيم الساري المفعول بالنسبة للأجانب على أرض الجزائر، وبالتالي فالإقامة غير المشروعة لا يعتد بها مهما طالت مدتها[89].

ثانيا: التمتع بحسن السيرة والسلوك

الهدف من تقرير هذا الشرط هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية والمادية لذا يشترط المشرع الجزائري من الناحية الأخلاقية أن يتمتع الأجنبي بحسن السير والسلوك وذلك حرصا منه على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق السيئة كونها قد تشكل خطورة تهدد أمن وهدوء المجتمع، فضلا عن أن حسن السمعة والسلوك دلائل تعبر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري ومدى اندماجه فيه.

ويمكن الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما فعل بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

وفي رأينا يستحسن لو أشار المشرع إلى الماضي الأخلاقي للأجنبي صراحة، خاصة أن المعيار المعتمد لتقدير حسن السيرة والسلوك نسبي ويعود إلى قناعة السلطة التنفيذية التي تستند في ذلك إلى تقارير مقدمة لها [90]، عكس الأساس المعتمد عليه لمعرفة الماضي الإجرامي للأجنبي، فهو واضح وسهل اكتشافه فيكفي الرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية للأجنبي.

ويمكن أن يكون المشرع الجزائري قد اسقط تلك الفقرة سهوا بما انه في الفقرة الخامسة من المادة 09 من أمر 05-01 قد نص على أنه يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

---

[88] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 336

[89] مصطفي محمد مصطفي الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2001، ص 122.

[90] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 200

فبمفهوم المخالفة نستنتج أن المشرع قد أخذ بشرط عدم إدانة الأجنبي بعقوبة ضمنا كدليل لحسن السيرة والسلوك غير أنه لم يبين نوع الجريمة المعاقب عليها إن كانت جنحة أم جناية، إن كانت مخلة بالشرف أم لا، بل اكتفي بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة والسلوك مبينا أنه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية، ولم يتطرق إلى مسالة رد الاعتبار للأجنبي، مع أن غالبية التشريعات قد تعرضت لهذه المسالة كالتشريع المصري مثلا[91].

ثالثا: القدرة على تغطية نفقات المعيشة

اشترط المشرع أن يثبت طالب الجنسية الوطنية الوسائل الكافية للمعيشة. وتكمن الحكمة من سن هذا الشرط، في التأكد من أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبء على المجتمع الجزائري ويقصد بهذا الشرط أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشروع كاحترافه حرفة أو تجارة أو إقامته مشروعا، أو أن يثبت أن بحوزته مبلغا من الأموال يسد حاجاته وحاجة من يعولهم دون الاعتماد على الدولة. وأما بالنسبة للدول التي تتوفر على فرص العمل فتكتفي عادة بإثبات القدرة على الكسب المشروع كأن يقدم الأجنبي شهادات تمكنه من الحصول على عمل[92].

وهذا الشرط ينطبق أيضا على المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج فعليها أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها. ولو أن نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري، ذلك أن من الممكن أن يكون زوجها الجزائري فقيرا أو متكفلا به. وقد نصت على هذين الشرطين الأخيرين الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 09 من الأمر 05-01.

[91] نصت المادة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري رقم 1975/26 على : " أن يكون حسن سيرة والسلوك محمود سمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

[92] د. سعيد يسوف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية " دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 112.

رابعا: تقديم الزوج الأجنبي طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط

قيد المشرع الجزائري اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج، إضافة إلى الشروط السابقة بإعلان الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية، عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مشمولا بالمستندات الوثائق التي تدل على استيفاء الشروط القانونية[93].

وباعتباره تصرفا قانونيا يتطلب بلوغ سن الرشد ولعل سبب عدم ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط يعود إلى بداهة الأمر، لأن الزوج إن لم يكن بالغا سن الرشد وقت إبرام الزواج، يرخص له بذلك، وبعد مرور الثلاث سنوات اللازمة لتقديم الطلب، يكون قد بلغ سن الرشد[94].

خامسا: صدور مرسوم يقضي بالموافقة على طلب التجنس

وأما الشرط الخامس والأخير، فيتمثل في موافقة الدولة الجزائرية صراحة على طلب الدخول في جنسيتها بصدور مرسوم يتضمن قبول الطلب، وهذا يعتبر أمر خاص بسيادة الدولة.

ويحق للأجنبي الزواج في الجزائر كون ان الأجنبي في الجزائر تسري عليه القوانين الجزائري ويكتسب حقوق وواجبات، يستطيع التزوج من خلالها.

كما يفرض القانون شروطا يجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط، حيث تتمثل هذه الشروط في[95]:

- ✓ ان يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني حاصل على بطاقة المقيم الأجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة الدخول إلى الجزائر أو جواز صفر قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلى التراب الوطني.

[93] هشام على صادق وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول : الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص 116.

[94] قضي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، بيروت، الطبعة 2009، ص 116.

[95] عبيدي الشافعي، القواعد الموضوعية والإجرائية القانون الأسرة، منشورات دار الهدي 2016 ، ص 11

- ✓ ان يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج التي تثبت بموجب شهادة القدرة على الزواج صادرة عن ممثليه الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة رسمية تفي بنفس الغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.
- ✓ ان لا يقوم الطرفين أو أحدهما بالتحايل على القانون والإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخري غير الغرض الرئيسي من الزواج.
- ✓ ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن القومي والنظام العام.

المبحث الثاني: آثار اكتساب الجنسية بالزواج

إذا تيسر لأحد الزوجين الحصول على الجنسية الوطنية على أساس الزواج المختلط صار وطنيا، ومع ذلك يتعين بحث مركز هدا الوطني الجديد[96]، تتفق جل تشريعات الجنسية عبر العالم على أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تتعلق به أثار قانونية وسياسية تخص الفرد و تتأثر به أسرته.

المطلب الأول: آثار اكتساب الجنسية بالزواج في قانون الجنسية الجزائري

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى الآثار الفردية، وإلى الآثار الجماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار الفردية

وتتمثل هذه الآثار التي تتمتد إلى الزوجين دون اولادهما القصر، والتي تتمثل في:

أولا: إقرار مبدأ المساواة

يترتب على اكتساب الجنسية الوطنية بمقتضى رابطة الزوجية أن يصبح الزوج أو الزوجة متمتعا بالصفة الوطنية فتنتفي بذلك الصفة الأجنبية عنهما، ويعاملان على هذا الأساس من وقت ثبوت الجنسية الوطنية لهما، فيدخلان في عداد شعب الدولة، ولا يجوز تسليمهما إلى دولة أجنبية إذا ارتكبا جريمة، كما لا يجوز إبعادهما عن إقليم الدولة، إذ من الثابت في القانون الدولي عدم جواز تسليم أو إبعاد الوطنيين، كما يصبح

[96] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 249

القانون الوطني هو قانونهما الشخصي وواجب التطبيق على منازعات أحوالهما الشخصية، ويمكن أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي يكونان طرفا فيها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هدا المقام هو هل تجعل هذه الصفة الوطنية زوجان ذو أصل أجنبي يتمتعان بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل؟ [97]

بالرجوع للمادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بأي طريقة كانت بما فيها اكتساب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بالتمتع بجميع الحقوق المتعمقة بالصفة الجزائرية.[98]

ومن خلال هذه المادة، نستنتج أن المشرع قد جعل الأجنبي الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يحظى بحقوق الوطنين ويتحمل التزاماتهم دون تمييز أو تفرقة.

وعليه، يتمتع الزوج الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بكل حقوق المواطنة المدنية والسياسية، كما يمكنه الدخول أو الخروج من التراب الوطني بكل حرية، ويمكنه أيضا ممارسة حقوقه السياسية كالانتخاب والترشح للمناصب السياسية متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع الداخلي، كما يمكنه بناء على طلبه تغيير اسمه ولقبه، فيتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية ذلك التغير طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر، ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، وعند الاقتضاء تغير الاسم واللقب بناءا على أمر من النيابة العامة[99].

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الامر 05-01 قد ألغى المادة 16 من هذا القانون والذي كانت تحرم الاجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من تولي أي نيابة انتخابية لمدة 05 سنوات، على أنه يجوز أن يعفي من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

---

[97] مثنى محمد عبد القيسي، اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، دراسة مقارنة ،جامعة بابل ،كلية القانون،قسم القانون الخاص سنة2002 ص 143 .153.

[98] تنص المادة 15 من القانون الجزائري على: "الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها."

[99] جبار صالح الدين، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و آثاره في القانون الجزائري، مجلة الفكر، جامعة البليدة 2، العدد 15، ص154

وبالرجوع إلى الدستور، نجد أن الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية قاصر على حاملي الجنسية الجزائرية الاصلية، مما يجعل الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية الطارئة محروم من هذا الحق طوال حياته[100].

ثانيا: أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين

1. أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة

تبنى المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد مبدأ احترام إرادة المرأة واستقلال الجنسية في الأسرة السائد في الربع الأول من القرن الماضي نتيجة تنديد التنظيمات النسوية بعدة أفكار، أساسها عدم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، ومن بين هده الأفكار النظر إلى مفهوم الجنسية على أنها رابطة بين الدولة والفرد دون تميز بين الرجل والمرأة، وتطبق عليها نفس أسس كسب وفقد الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، ومنه استبعاد التأثير المباشر للزواج على جنسية الزوجة.

إذ جعل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر من الزواج أثرا غير مباشر ومجرد ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية، فمكن الزوجة الأجنبية الاحتفاظ بجنسيتها السابقة وخول لها إمكانية الدخول في جنسية زوجها إن أبدت رغبتها في ذلك، و توفرت فيها الشروط المنصوص عليها[101].

2. أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج

لم يغفل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر عن أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج، عكس القوانين السابقة، إذ منح الأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة من جزائري متى أبدى الرغبة في ذلك، وتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها.

فقد سهل له المشرع ظروف اكتساب جنسية زوجته عن طريق التخفيف من كثرة الشروط وشدتها مقارنة بالتجنس.[102]

---

[100] المادة 87 من الدستور المعدلة بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج. ر) رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[101] أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011/2010، ص 51،51

[102] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 08.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية بالزواج

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية وانصرافها إلى الأولاد.

أولا: مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية على الأولاد

تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة حيث أن حق الطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية، لأنه جزء من حالته المدنية، وينتج عن تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة وما يترتب عنها من حقوق تنشأ للطفل من خلال هذه الرابطة[103].

فلقد نصت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب جنسيته[104]".

والعبرة من هذه الاتفاقية هي تحديد جنسية الطفل ونسبه لأحد أبويه أو كلاهما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم.

والأصل أن العبرة في تحديد جنسية الأولاد القصر نسبته إلى أحد أبويه أو هما معا أي اكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، وفي هذه الحالة لا تطرح إشكال ما داموا يكتسبون الجنسية الجزائرية بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء حسب الحالة، لكن قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري فهل يتبع هؤلاء الأولاد والدهم في الجنسية الجزائرية؟[105]

فهنا لم يرتب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية.[106]

---

[103] مازن صنيف، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014، ص27.

[104] اتفاقية حقوق الطفل: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، بدأت في التنفيذ بتاريخ 1999/09/02، ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم رقم 461/92، المؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية، العدد 91،

[105] أمينة سالم عطية، المرجع السابق، ص 61.

[106] أمينة سالم عطية، المرجع السابق، ص59

حيث سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة ولم يتطرق لها، فحسب المشرع الجزائري أنه إذا كان الأولاد قصر فلا يمتد لهم أثر اكتساب والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، ذلك أن المادة 17 من الأمر 05-01 والتي نصت على أن: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم غير أن لهم الحرية في التنازل على الجنسية الجزائرية خلال السنتين ابتدء من بلوغهم سن الرشد".[107]

وحصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة 10 التي تحيل إلى التجنس فالفقهاء استبعدوا الآثار الجماعية للزواج وتطرقهم فقط للتجنس بسبب أنه على أساس منطقي أولاد هذا الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج اكتسبوا الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الأم ناسيا تماما أنه قد يكون لديه أولاد من زوجة أخرى لا تحمل الجنسية الجزائرية، وبالتالي لا تمتد الجنسية للأولاد بقوة القانون مثلما في التجنس.[108]

على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بموجب أحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1973 على انه إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية فان الطفل القاصر يصبح فرنسي بقوة القانون.[109]

وفي الأخير نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط ولكنه بالمقابل أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية بدون قيد أو شرط[110]

وعملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأولاد[111]، أدى ذلك إلى فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم أو أب جزائريين، إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري

[107] عيساوي، محاضرات غير مطبوعة في قانون الجنسية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2018/2019.

[108] صابم عمي، زواج الأجانب، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 68.

[109] ساجر الخابور، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين اكتسابا وفقدا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة العربي بن مهيدي، مجمد 39 العدد 3، 2017، ص331.

[110] أمينة سالم عطية، المرجع سابق، ص62

تنقل جنسيتها لأبنائها بصفة مطلقة سواء كان الزوج أجنبي أو وطني وحتى لو كان الطفل غير شرعي فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل[112].

حيث أن اكتساب الأولاد السابقين لعقد الزواج تثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس لكن تثار الإشكالية فيما يخص الأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط، فمن المعروف أن اكتسابهم الجنسية الجزائرية يكون بناء على حق النسب سواء من جهة الأم أو الأب أي تثبت لهم الجنسية الأصلية وفقا للمادة 06 من الامر 01/05 المتعمق بالجنسية الجزائرية[113].

المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية بالزواج في القوانين المقارنة

تتفق التشريعات المقارنة على تأثير قيام علاقة الزوجية على حسبة الزوجين وأن اختلفت في مدى هذا التأثير بين فرضى الأجنبي الذي يتزوج وطنية، وفرض الأجنبية التي تتزوج وطنياً.

الفرع الأول: أجنبي يتزوج وطنية

ويمكن التمييز في هذا الفرض بين اتجاهين لتشريعات الجنسية على النحو التالي:

أولا: الاتجاه الأول

ويمثله الغالبية العظمى من تشريعات الجنسية في الدول العربية وينكر هذا الاتجاه وجود أي تأثير الزواج الوطنية من أجنبي على جنسية هذا الأخير، ومن ثم فباب اكتساب جنسية دولة الزوجة، عن طريق الزواج موصدا تماما أمامه، وعليه أن أراد اكتساب جنسية دولة الزوجة أن يسلك سبيل التجنس العادي الذي تستلزم توافر عدة شروط بشأنه وتقديم طلب للتجنس، وأخيرا موافقة الدولة التي تتبعها الزوجة.

---

[111] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وافقت عليها الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم 180/34 بتاريخ 1979/12/18، بدأت في التنفيذ بتاريخ 1981/09/03.

[112] أمينة سالم عطية، المرجع سابق، ص61

[113] صايم عمي، زواج الأجانب، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 66

ويراعى أن معظم التشريعات العربية لا تبحث هذا الفرض وتكمن علة ذلك في مكانة الرجل عموما في الأسرة العربية والشرقية، فاعتباره رب الأسرة وراعيها، يقود إلى جعل قرار تغيير جنسيته متوقفاً على إرادته المستقلة، لا تبعاً لزوجته[114].

وقد عبر عن ذلك قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل سنة 1975 بنصه في المادة03-03 منه على أنه "في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته.

ثانيا: الاتجاه الثاني

ويمثله جانب كبير من التشريعات في الدول الأخرى، ويرعى هذا الاتجاه مصلحة الأسرة من خلال تيسير الوصول إلى اتحاد جنسية الزوجين بتسيير طريق التجنس أمام الأجنبي الذي يتزوج بوطنية ووسيلته في ذلك أتباع أحد أسلوبين إما تخفيف مدة الإقامة في دولة الزوجة كشرط أساسي لهذا التجنس أو الإعفاء من تلك المدة.

ومن القوانين التي خفضت مدة الإقامة؛ قانون الجنسية اليابانية لسنة 1985، حيث نصت المادة 7 منه على أنه "يجوز لوزير العدل منح التجنس للأجنبي زوج أحد اليابانيين أو اليابانيات، رغم عدم استيفائه للشروط المقررة في الفقرتين 1،2 من البند الأول للمادة الخامسة، إذا كان موطن أو إقامة ذلك الأجنبي في اليابان منذ ثلاث سنوات متتالية على الأقل، ومتوطن حاليا في اليابان. وذات الأمر يكون بالنسبة للأجنبي المتزوج من شخص له الجنسية اليابانية منذ ثلاث سنوات على الأقل، وله موطن في اليابان منذ سنة على الأقل دون انقطاع، ومن ذلك القانون الأمريكي (المادة 319 من القانون العام رقم 414 لسنة 1952 وهي تخفض مدة الإقامة اللازمة للتجنس بالنسبة للأجنبي المتزوج من أمريكية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس) ومن ذلك أيضا نصت المادة 6 من قانون الجنسية الانجليزية لسنة 1981 الذي يقرر تخفيض مدة الإقامة للأجنبي الذي يتزوج بانجليزية من خمس سنوات إلى ثلاث فقط.

وذات الحل يتبناه قانون الجنسية الصينية لسنة 1980 في مادته السابعة، كذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 123 لسنة 1983 بشأن بعض أحكام الجنسية الإيطالية على أن "الزوج الأجنبي أو عديم الجنسية لمواطن إيطالي يكتسب الجنسية الإيطالية عندما يقيم لمدة ستة أشهر على الأقل في إقليم الجمهورية،

[114] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 605.

أو بعد ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الزواج إذا لم يكن هناك انحلال، أو بطلان أو اتفاق على الآثار المدنية، ولم يقم انفصال قانوني[115]."

ومن القوانين العربية قانون الجنسية العمانية لسنة 1983 والذي ينص في مادته 2-2 على أنه يجوز للأجنبي طلب الجنس بالجنسية العمانية بإقامة عشر أعوام ميلادية إذا كان متزوجاً بعمانية وذلك بدلا من الإقامة عشرين عاماً ميلادية، كذلك المادة 2-1 من القانون اللبناني الصادر في 1939/05/27 والذي يخفض مدة الإقامة المطلوبة لتجنس الأجنبي من عشر سنوات إلى خمس سنوات إذا كان مقترناً بامرأة لبنانية.

ومن القوانين التي أعفت الزوج الأجنبي من شرط الإقامة في دولة الزوجة: قانون الجنسية الفرنسية الصادر في 22 يوليو سنة 1993 والذي أدرج في نصوص القانون المدني المادة 02/19/21 والذي يجيز التجنس بدون شرط الإقامة الخمسية للزوج الأجنبي للفرنسية. وكذلك قانون الجنسية الهولندية لسنة 1985 في المادة 8/2 منه والتي تنص على إعفاء الأجنبي الذي يتزوج بهولندية منذ ثلاث سنوات على الأقل من شرط الإقامة الخمسية المتطلب للتجنس العادي، والمادة 7/ب من قانون الجنسية التركية الصادر سنة 1064 والمعدل سنة 1981[116].

الفرع الثاني: أجنبية تتزوج وطنيا

تتفق تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم على أن زواج الأجنبية بوطني يمكن أن يحدث أثره على جنسية الزوجة فيفتح لها الطريق لاكتساب جنسية زوجها الوطني، وفي شأن أثر زواج الأجنبية من وطني على جنسيتها انقسمت قوانين الدول بين الأخذ بالنظرية التقليدية التي تقضى بوجوب توحيد جنسية الزوجين كاثر للزواج، والنزية المعاصرة التيتأخذ بمبدأ استقلال جنسية الزوجية كنقطة بداية.

[115] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سبق ذكره، ص 605.

[116] المرجع نفسه، ص 605-606.

أولا: تشريعات أخذت بالنظرية التقليدية (وحدة جنسية الزوجين أو تبعية الزوجة للزوج في جنسيته)

مثلما ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، قبمقتضى هذه النظرية أن قيام علاقة الزوجية بين الأجنبية والوطني يحدث أثرا مباشرا في جنسية الزوجة. إذ يوجب دخولها تلقائياً وبقوة القانون في جنسية زوجها وذلك دون اعتداد بإرادتها.

فمصلحة الأسرة تتحقق بربط أفرادها بوطن واحد هو وطن الزوج لتحقيق الاستقرار العائلي. ذلك لأن بقاء الزوجة في هذا الوطن محتفظة بجنسيتها الأجنبية دون اكتساب جنسية زوجها الوطني يؤدي إلى إخضاعها لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له الزوج، فضلا عن إمكانية إبعادها من إقليم دولة الزوج باعتبارها أجنبية[117].

وقد تأثرت بعض القوانين بنظرية وحدة جنسية الزوجين في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من ذلك قانون الجنسية الأندونيسية لسنة 1946، وقانون الجنسية التركية لسنة 1928، والقانون المدني الأسباني لسنة 1931، والقانون السويسري لسنة 1952، والقانون اللبناني لسنة 1925، وقانون الجنسية الكويتية لسنة 1950 قبل تعديله بالقانون رقم 70 لسنة 1966، والقانون الأردني لسنة 1928.

وربما ترجع قلة عدد الدول التي أقرت قوانينها نظرية وحدة جنسية الزوجين إلى أن هذه النظرية قد أخذت في الانحسار تدريجياً حيث صارت الغلبة لمصلحة المرأة المتزوجة ومصلحة الدولة عند تحديد أثر الزواج في جنسية الزوج[118].

ثانيا: تشريعات أخذت بالنظرية المعاصرة (استقلال جنسية الزوجين)

لقيت نظرية استقلال جنسية الزوجين رواجا لدى التشريعات المعاصرة، فضلا عن تحول التشريعات التي كانت تأخذ بنظرية وحدة الجنسية إلى نظرية الاستقلال[119]، ومع ذلك فاستقراء تشريعات الجنسية المقارنة يبرز

---

[117] Batiffol et Lagarde, Traité de D.L.P. T. 1.8. éd. Paris 1993. n. 124 et s. p 189 / Loussouarn et Bourel Précis Dalloz. 3. éd. Paris. 1988 n 598 et s. p 863.

[118] حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، 2008، ص 136.

[119] بعض التشريعات التي مازالت تأخذ بمبدأ وحدة جنسية الزوجين تهدف من ذلك إلى حماية المرأة من خطر انعدام الجنسية، من ذلك المادة الخامسة من ن قانون الجنسية التركية لسنة 1981 إذ تضيف هذه المادة أن المرأة عديمة الجنسية التي تتزوج من تركي، وكذلك المرأة الأجنبية التي تفقد بقوة القانون، جنسيتها الأجنبية بسبب زواجها من تركي، تصبح تركية بقوة القانون، حتى لو لم تقدم طلبا بذلك تلاقيا لانعدام جنسيتها. وراجع في موقف التشريعات من نظرية الاستقلال المعاصرة، أحمد عبد الكريم سلامة.

تباين تلك التشريعات في كيفية إعمال نظرية الاستقلال، لأمر الذي تحكم في تباين تنظيم شروط وآثار اكتساب الجنسية، بحيث يمكن أن نميز بشأنها بين ثلاثة اتجاهات:

1- **الاتجاه الأول**: وهو اتجاه متشدد لا يسمح للزوجة الأجنبية باكتساب جنسية زوجها الوطني إلا بطريق التجنس بحيث إذا أرادت اكتساب جنسية الزوج وجب عليها تقديم طلب إلى السلطة المختصة في دولة الزوج بعد توافر الشروط العامة للتجنس بشأنها مع تمتع دولة الزوج بسلطة القبول أو الرفض.

من ذلك المادتين 7،8 من قانون الجنسية الصينية الصادر في 10 سبتمبر سنة 1980. والمادة الخامسة من قانون الجنسية الكندية لسنة 1977.

2- الاتجاه الثاني: وهو أقل تشددا ووفقا له تبقى الزوجة الأجنبية على جنسيتها ولكن يكون لها حق طلب اكتساب جنسية زوجها الوطني طبقا لشروط التجنس المقررة في قانون الزوج مع التخفيف من شرط الإقامة بتخفيض مدة الإقامة المطلوبة أو الإعفاء منها.

من ذلك المادة 7 من قانون الجنسية اليابانية لسنة 1975 الذي يقرر إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الياباني، وفقا الأحكام التجنس المنصوص عليها في المادة الخامسة، مع تخفيض مدة الإقامة أو التوطن في اليابان بالنسبة لها من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. كذلك المادة 11 من قانون الجنسية النمساوية لسنة 1983 التي تنص على أن "الأجنبية التي تتزوج من نمساوي لا تكتسب جنسيته بقوة القانون، بل لها إن أرادت أن تطلب ذلك بشروط التجنس الميسرة، وهى وجود زواج صحيح وقائم منذ عام على الأقل، وأن تكون الزوجة متوطنة في النمسا مدة أربع سنوات متتالية على الأقل مع ملاحظة أن مدة الإقامة المتطلبة للتجنس عشر سنوات)، وإذا كان عمر الزواج سنتين فقط تكفي مدة ثلاث سنوات من التوطن[120].

والمادة الأولى من القانون الايطالي رقم 123 الصادر سنة 1983 والتي تنص على أن الزوج الأجنبي أو عديم الجنسية المواطن ايطالي يكتسب الجنسية الايطالية إذا كان مقيماً منذ ستة أشهر على الأقل في إيطاليا، أو بعد ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الزواج. إذا لم يكن هناك انحلال أو بطلان أو وقف لآثاره المدنية ولم يوجد انفصال قانوني[121]."

[120] دكتور حسام الدين فتحي ناصف ،نظام الجنسية في القانون المقارن سنة 2008 ص 136.

[121] القانون الايطالي رقم 123 الصادر سنة 1983.

والمادة 30 من قانون الجنسية البلجيكية التي تنص على أنه يمكن للأجنبية التي تتزوج بلجيكيا أن تكتسب الجنسية البلجيكية إذا أقام الزوجان في بلجيكا مدة ستة أشهر على الأقل."

ومن ذلك القانون الأمريكي (المادة 319 من القانون العام رقم 414 لسنة 1952 والتي تنقص مدة الإقامة اللازمة لتجنس الزوجة الأجنبية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات).

ومن ذلك قانون الجنسية الإيطالية رقم 123 الصادر سنة 1983 والتي تنص على أن "الزوج الأجنبي أو عديم الجنسية المواطن إيطالي يكتسب الجنسية الإيطالية إذا كان مقيما منذ ستة أشهر على الأقل في إيطاليا، أو بعد ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الزواج. إذا لم يكن هناك انحلال أو بطلان أو وقف لآثاره المدنية ولم يوجد انفصال قانوني". والمادة 30 ثمن قانون الجنسية البلجيكية التي تنص على أنه يمكن للأجنبية التي تتزوج بلجيكيا أن تكتسب الجنسية البلجيكية إذا أقام الزوجان في بلجيكا مدة ستة أشهر على الأقل."

ومن ذلك قانون الجنسية المغربية المعدل بتاريخ 23 مارس 2007 حيث تنص مادته العاشرة على أنه "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية[122].

وقانون الجنسية التونسية لسنة 1963 في الفصل 14 منه حيث ينص على أنه "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي... أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣٩ من هذه المجلة، وذلك إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل. وهي تكتسب الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح... ".[123]

والمادة 8/ب من قانون الجنسية السودانية رقم 19 لسنة 1993 التي تجيز حصول الأجنبية زوجة السوداني على الجنسية السودانية إذا أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب. على أنه يجوز لرئيس الدولة بناء على توصية الوزير إعفاؤها من مدة الاقامة هذه إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجيا السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب.

[122] حسام الدين فتحي ناصف ،نظام الجنسية في القانون المقارن سنة 2008 ص 142.

[123] المرجع السابق نفسه، ص 142.

ومن القوانين التي تعفي الزوجة الأجنبية من مدة الإقامة المطلوبة للتجنس: قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1993 وحكم المدرج في القانون المدنى المادة 2/19/21 الذي ينطبق على الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية لطرف فرنسي حيث يجوز وفقا لهذه المادة تجنس الزوجة الأجنبية بالجنسية الفرنسية مع إعفائها من شرط الإقامة الخمسية المطلوب للتجنس العادي.

3- **الاتجاه الثالث:** وتكتفي فيه بعض التشريعات بطلب الزوجة الأجنبية اكتساب جنسية زوجها الوطني مع استلزام استمرار علاقة الزوجية بينهما فترة معينة من تاريخ تقديمها لطلب اكتساب الجنسية مع تخويل الجهة المختصة سلطة حرمانها من كسب الجنسية: وهو الاتجاه السائد في أغلب تشريعات الجنسية العربية من ذلك المادة 7/1 من قانون الجنسية البحرينية التي تنص على أن "المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني ... لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلمت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت علاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية البحرينية بالتبعية لزوجها.[124]

وعلى هذا المنوال أتى نص المادة 8 من قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005، ونص المادة 8 من قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1980، ونص المادة 11 من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 والذي اشترطت الفقرة (ب) منه: مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج. بينما تطلبت المادة 3 من قانون الجنسية الإماراتية رقم 17 لسنة 1972 استمرار الزوجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها في كسب الجنسية[125].

ووفقا للمادة 8/1 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

[120] المرجع السابق نفسه 142.

[125] حسام الدين فتحي ناصف ،نظام الجنسية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 142.

مع مراعاة الحكم الاستثنائي الوارد في المادة 14 من قانون الجنسية المصرية والذي يقضى بأن الزوجة الأجنبية التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك. والملاحظ أن جميع القوانين السابقة لا تشترط إقامة الزوجة الأجنبية في إقليم دولة زوجها خلال المدة التي يجب أن تكون الزوجة قائمة فيها، والتي تحسب من تاريخ تقديم طلب اكتساب الجنسية وهذا على خلاف الوضع الأكثر قبولا المنصوص عليه في بعض القوانين: مثل قانون الجنسية العربية السورية لسنة 1969 حيث تنص المادة 9/ب، ج منه على أن تستمر علاقة الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب، وتكون الزوجة مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة، كذلك المادة الخامسة من قانون الجنسية العمانية لسنة 1983 الذي يقرر أنه يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة أن ينقضي على زواجها منه، وإقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل، طلب الحصول على الجنسية العمانية. كذلك نص المادة 8/ب من قانون الجنسية السودانية رقم 19 لسنة 1993 والذي يؤكد أهمية الإقامة مع الزوج باشتراطه أن تكون الزوجة لأجنبية قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب. على أنه يجوز لرأس الدولة بناء على توصية الوزير إعفاؤها من مدة الإقامة هذه إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب.[126]

[126] د.احمد جودة العزب ، شرح مفهوم الجنسية ،المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) سنة 2019 ص 14-36

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أقرا آالية اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، وذلك من خلال تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 05- المؤرخ في 2005/02/27 01، كما نلا حظ أن المشرع الجزائري قد وضع احكاما تكفل المساواة بين الجنسين، حيث نبذ المشرع كل شرط أو حكم تمييزي على غرار ثبوت الجنسية الجزارية عن طريق رابطة الدم سواء من الأب أو الأم الجزائرية، المسألة التي كفلتها المواثيق الدولية، وتماشيا مع قوانين الجنسية المعاصرة في هذا الشأن.

كما ن الأمر رقم 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية كانت له أهمية في تدارك النقص الذي كان يعتري أحكام الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية مع أخذه بعين الاعتبار للتحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد وكذا تحقيق الأهداف التي تتفق مع المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد استعراضنا الموجز لشروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، تبين لنا أن القانون 01/05 حاول التخلص من الآثار السلبية للقوانين السابقة حيث خفف من شروط التجنس لاعطاء فرصة للزوج الأجنبي في التأقلم والأمل في استقرار الأسرة. كما أن هذا القانون استجاب لمتطلبات القانون الدولي والإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

إلا أن موضوع الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط قد تثير مسألة هامة. وهي تعدد الجنسيات، والتي قد تتخذ أشكالا شتى، فمنها من يكون معاصرا للميلاد كأن يولد الطفل الأبوين مختلفي الجنسية تمنح كل من دولتهما جنسيتها على أساس حق الدم، مع اختلاف الطرف الذي سيستمد منه الطفل هذا الحق، كأن يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، في حين يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها، فيصبح الطفل منذ ميلاده مزدوج الجنسية. وقد يكتسب ذلك الطفل فور ميلاده ثلاث جنسيات أصلية إذا ولد في دولة تمنح جنسيتها على أساس حق الإقليم. كأن يولد الطفل من أب جزائري وأم فرنسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

النتائج والمقترحات:

- **النتائج:**

من خلال دراسة موضوع أحكام اكتساب الجنسية بالزواج يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن الجنسية تعد الوسيلة أو الأداة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها أو وجودها.
- يمكن للشخص الطبيعي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بتاريخ لاحق عن ميلاده، حيث فتح المشرع الجزائري الباب أمام الأجانب الراغبين في الإندماج في المجتمع الجزائري، وذلك بمنحهم إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج من جزائري أو جزائرية، اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب التجنس، اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الاسترداد.
- كفل المشرع الجزائري المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في التعديل الأخير لقانون الجنسية، حيث ان ا إمكانية اكتساب الجنسية بالزواج حق مكفول لكلا الجنسن وبنفس الشروط والآثار دون تمييز، كما أن المشرع ساوى بين دم الام الأب الجزائريين في انتقال الجنسية للأبناء، بع أن كان المشرع يميز بينها

في ذلك، وحصر هئا الحق في الأب، وحرمان المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي من نقل جنستها للأبناء.

- توافق التعديلات الكفالة لمبدأ المساواة مع النظام القانون الدولي، وكذا قوانين الجنسة المعاصرة.
- اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية يترتب عليها تمتع المعني بالأمر بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إلا ما استثنى منها القانون.
- استبعد المشرع الجزائري الآثار الجماعية للزواج بحجة أن الأولاد يأخذون الجنسية الأصلية متناسين تماما أن هذا الشخص قد يكون له أولاد من زوجة أخرى.
- لا يمكن لمن لا يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها أن يتقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- **المقترحات:**

من خلال ما سبق ذكره قدمنا بعض المقترحات التي نراها مفيدة إن تم تطبيقها، ومن هذه المقترحات نذكر:

- المشرع الجزائري لم يجعل أثرا مفقدا لجنسية الجزائري الذي يتزوج من أجنبية ويكتسب جنسيتها، بالرغم من أن ذلك من شأنه أن يشجع فكرة ازدواج الجنسية لذا حبذا لو جعل له أثرا مفقدا مثلما فعل مع الجزائرية التي تتزوج بأجنبي.

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم كافي لهذا الموضوع، فان قصرنا فيه فذلك يدل على طبيعة الإنسان وأن أجدنا فذلك بفضل الله.

تم بحمد الله عز وجل

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

3. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر

4. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص الدولي الجنسية، الجزء الثاني، د.م.ج، 2003

5. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005

6. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأاب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001،

7. سعيد يسوف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية " دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005

8. زروتي الطيب الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الدويرة الجزائر 2010

9. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 126

10. عامر محمود الكسواني موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن ومركز الاجانب الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2010

11. عبيدي الشافعي، القواعد الموضوعية والإجرائية القانون الأسرة، منشورات دار الهدي 2016

12. علي علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

13. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

14. قضي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، بيروت، الطبعة 2009

15. لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الثقافة الجزائرية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2010

16. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006

17. مصطفي محمد مصطفي الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية سنة 2001

18. مقني بن عامر، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009

19. هشام على صادق وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001

ثانيا: مقالات المجلات العلمية

1. بوسهوة نور الدين، المادة السادسة من قانون الجنسية و إلتزامات الجزائر الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 2011.
2. جبار صالح الدين، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و آثاره في القانون الجزائري، مجلة الفكر، جامعة البليدة 2، العدد 15
3. ساجر الخابور، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين اكتسابا وفقدا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة العربي بن مهيدي، مجلد 39 العدد 3، 2017

ثالثا: المذكرات و الأطروحات

1. يسمينه لعجال،منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأم،دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكره 2011/2010.
2. أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر2011/2010.
3. صايم عمي، زواج الأجانب، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015
4. عماد حميدة، مدى تساوي المراكز القانونية بين الزوجين: القانون الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 2020-2021 ، جامعة قستنطينة 1.
5. عون عمار، دراسة مقارنة بين الزواج المختلط جزائري عربي والزواج جزائري أجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014/2013

6. مازن صنيف، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014

رابعا: النصوص القانونية

- **النصوص القانونية**

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2016 م.

1. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

2. قانون الجنسية المصري رقم 1975/26

- **الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ النفاذ 3 أيلول / سبتمبر .1981
- اتفاقية حقوق الطفل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، بدأ في التنفيذ بتاريخ 1999/09/02، ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم رقم 461/92، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/19.

خامسا: المحاضرات الجامعية

- بلعيور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية على ضوء التعديلات الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009

- عيساوي، محاضرات غير مطبوعة في قانون الجنسية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2018/2019.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. Batiffol et Lagarde, Traité de D.L.P. T. 1.8. éd. Paris 1993. n. 124.
2. Loussouarn et Bourel Précis Dalloz. 3. éd. Paris. 1988 n 598 et s ets.
3. Linda Guerry and Ethan Rundell, Married Women's Nationality in the International Context (1918-1935), Clio. Women, Gender, History, no 43, 2016.

الفهرس

الفهرس:

فهرس المحتويات:
شكر وتقدير I
اهداء II
مقدمة: 1-4
الفصل الأول: التاريخ القانوني لاكتساب الجنسية بالزواج
تمهيد:.....6
المبحث الأول: مفهوم رابطة الجنسية و أسس بنائها 7
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لرابطة الجنسية 7
الفرع الأول: تعريف الجنسية 7
الفرع الثاني: أركان الجنسية 8
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنسية.....16
المطلب الثاني: أهمية الجنسية و أسس بنائها 16
الفرع الأول: أهمية الجنسية 16
الفرع الثاني : أسس بناء الجنسية 17
المبحث الثاني : تأثير الزواج المختلط على الجنسية.....19
المطلب الأول :جنسية المرأة في الزواج المختلط من التبعية إلى الاستقلال..... 19
الفرع الأول:اكتساب جنيسية الزوج بقوة القانون..... 19
الفراع الثاني: استقلال جنسية الزوجة.....21
الفرع الثالث: موقف المواثيق الدولية.....26
المطلب الثاني: الأثر السلبي للزواج على جنسية المرأة 28
الفرع الأول:فقدان المرأة لجنسيتها كأثر مباشر 28

الفرع الثاني:فقدان المرأة لجنسيتها كأثر مباشر غير حتمي للزواج.....29
الفراع الثالث: فقدان المرأة لجنسيتها كأثر غير مباشر للزواج.....31
الفرع الرابع:عدم تأثير الزواج على جنسية المرأة.....32
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من تأثير التجنس على جنسية الزوجة.....32
الفرع الأول:المساواة بين الرجل و المرأة في الاحتفاظ بالجنسية في الزواج المختلط.....33
الفرع الثاني:شروط و آثار فقد المرأة الجزائرية لجنسيتها بسبب الزواج 35
خلاصة الفصل: 37
الفصل الثاني: شروط و آثار إكتساب الجنسية بالزواج
تمهيد:..... 39
المبحث الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج..... 41
المطلب الأول: شروط ثبوت الجنسية بالزواج في القوانين الجزائرية السابقة..... 41
الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم للأم 41
الفرع الثاني: أهم أوجه التشابه و الإختلاف بين قانون الجنسية الجزائري قبل و بعد التعديل..... 43
الفرع الثالث: تزامن إقرار اكتساب الجنسية بالزواج مع مقصد المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للأبناء 46
المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية بالزواج في قانون الجنسية الجزائري المعدل 48
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعقد الزواج 48
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الجنسية 51
المبحث الثاني : أثار اكتساب الجنسية بالزواج 56
المطلب الأول: آثار إكتساب الجنسية بالزواج في قانون الجنسية الجزائرية 56
الفرع الأول: الآثر الفردية 56
الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية بالزواج 59
المطلب الثاني: آثار إكتساب الجنسية بالزواج في القوانين المقارنة..... 60

الفرع الأول: أجنبي يتزوج وطنية 60
الفرع الثاني: أجنبية تتزوج وطنيا..... 62
خلاصة الفصل الثاني: 68
الخاتمة: 68
قائمة المراجع: 74
فهرس المحتويات 80
ملخص .....

ملخص:

الى جانب ثبوت الجنسية للفرد مع ميلاده وهو ما يعرف بالنسبة الأصلية، وضعت تشريعات الجنسية على اختلافها طرقا لاكتساب الجنسية في فترة لاحقة على ميلاد الفرد وفق ضوابط وشروط، لعل أهمها إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، هذه الطريقة الأخيرة التي تمايزت القوانين في بداية سنها في تحديد الأفراد الذين يمكنهم القانون من الدخول فيها وذلك على أساس الجنس، علاوة على الآثار التي يرتبها زواج المرأة برجل أجنبي من آثار غير عادلة على جنسيتها التي وصلت الى حد تجريدها منها، وهو ما سعت المنظومة القانونية الدولية لمحاربته، ومن خلال ذلك، تعالج هذه الدراسة أحكام إكتساب الجنسية بالزواج في التشريع الجزائري والآثار المترتبة عن دخول الأجنبي في الجنسية الجزائرية عن طريق هذه الآلية، مع تسليط الضوء على التاريخ القانوني لجنسية المرأة في هذا النوع من الزواج في النظم القانونية المقارنة والقانون الدولي، لنصل إلى أن التشريع الجزائري الى جانب أغلب تشريعات الجنسية المعاصرة قد استقرت على المساواة بين الجنسين فى تنظيم أحكام إكتساب الجنسية بالزواج وحتى المساواة في نقلها الى الأبناء.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الزواج المختلط، المساواة، التشريع الجزائري.

Abstract:

In addition to nationality being established for an individual at birth, known as original nationality, nationality laws across different jurisdictions have laid out methods for acquiring nationality at a later stage post-birth under certain conditions and requirements. One of the most significant methods is acquiring nationality through mixed marriage. Initially, laws varied in determining which individuals were eligible for this type of nationality acquisition, often based on gender. Furthermore, the marriage of a woman to a foreign man resulted in unfair effects on her nationality, sometimes leading to its loss. The international legal system has endeavored to combat this. This study examines the rules governing the acquisition of nationality through marriage in Algerian legislation and the implications of a foreigner acquiring Algerian nationality via this mechanism. It also highlights the legal history of women's nationality in such marriages within comparative legal systems and international law. The study concludes that Algerian legislation, alongside most contemporary nationality laws, has settled on gender equality in regulating the acquisition of nationality through marriage and even in passing it on to offspring.

Keywords : Nationality, Mixed Marriage, Equality, Algerian legislation .